

# النساء الفلسطينيات وقانون الأحوال الشخصية (((مطالب وتوجهات)))

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي



2011

المحامية فاطمة المؤقت

فاطمة المؤقت، محامية وباحثة نسوية خبيرة قانونية في مجال النوع الاجتماعي، حاصلة على درجة الماجستير في القانون والمرأة والتنمية / جامعة بيرزيت، لها عدة دراسات منشورة في مجال النوع الاجتماعي منها: مراجعة قانون العمل الفلسطيني من منظور النوع الاجتماعي، أعدت لصالح منظمة العمل الدولية 2011، دراسة الإعتداءات الجنسية داخل الأسرة، نشرها مركز الدراسات النسوية في العام 2002 ، مدربة متخصصة في مجال النوع الاجتماعي والعنف ضد المرأة، أعدت عدة أدلة تدريبية في مجال حقوق الإنسان والحقوق الاقتصادية والاجتماعية، قرار 1325، النوع الاجتماعي، العنف المبني على النوع الاجتماعي، تمثل فلسطين في المجموعة القانونية لمنظمة المرأة العربية.

© إصدار مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، رام الله، 2011

ISBN 978-9950-354-00-5

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي

ص.ب. 54262، رام الله، بطن الهوى

هاتف: +972 2 2956146\7

فاكس +972 2 2956148

[www.wclac.org](http://www.wclac.org)

لوحه الغلاف مهداة ضمن مجموعة من اللوحات الاخرى إلى مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي من الورشة المفتوحة للثقافة والفنون رام الله - كوير 2006

## تقديم ..

عشرون عاما مضت على تأسيس مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي حيث تركز عمل المركز منذ نشأته على تقديم الخدمة القانونية والاجتماعية للنساء، مما أدى إلى الاشتباك اليومي مع مجموعة من القوانين التي تحاكي احتياجات النساء في الفضاء الخاص مثل قانون العقوبات وقانون الأحوال الشخصية، ونتيجة لهذه المحاكاة ارتأى مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي إجراء دراسة حول واقع المرأة الفلسطينية وعلاقتها بقانون الأحوال الشخصية، الذي يعتبر من أهم القوانين التي تقنن دور ومكانة المرأة في المجتمع وعلاقتها مع الرجل ضمن حدود الثقافة المجتمعية السائدة، أملى بان يستفاد من استنتاجات هذه الدراسة لتسليط الضوء على الثغرات التي تتضمنها قوانين الأحوال الشخصية المطبقة، وذلك في الفهم والمضمون، ليشكل خطوة أولى تتمتع المجال للقيام بأبحاث أخرى، من أجل تعميق فهم الواقع وتوفير المعلومات للحركة النسوية والديمقراطية، حتى تكون هناك جاهزية أكبر في حال تم مناقشة القانون في المجلس التشريعي و/ أو أروقة صنع القرار، إضافة إلى ذلك الاستفادة من هذه النتائج لبناء سياسات وتطوير إجراءات في حال استمرار الوضع الحالي، والذي فيه المجتمع الفلسطيني مجزأ جغرافيا بين مناطق (أ) و(ب) و(ج) بناء على اتفاقية أوسلو في ظل سلطه فلسطينية ذات سيادة منقوصة والتي لا تملك إمكانية توفير الأمن والاستقرار للشعب الفلسطيني أينما تواجد.

تم بدء العمل في هذه الدراسة عام 2006 في ظروف سياسية ليست بأكثر استقرارا من هذه الأيام، وتم انجازها في واقع سياسي وتشريعي أكثر تعقيدا، وذلك بسبب الانقسام الجغرافي بين غزة والضفة الغربية نتيجة لممارسات الاحتلال، و بين شمال وجنوب ووسط الضفة بسبب الحواجز الإسرائيلية، وفي ظل الانقسام السياسي بين فتح وحماس والذي جمد العملية الديمقراطية لتداول السلطة في المؤسسات السياسية، وما نتج عنه من تجميد العملية التشريعية في المجتمع الفلسطيني، كل ذلك مع ازدياد الهجمة الإسرائيلية لضرب النسيج الاجتماعي والاقتصادي والثقافي الفلسطيني لقتل أي أمل للشعب الفلسطيني في تقرير مصيره وبناء الدولة المستقلة ذات السيادة، وعاصمتها القدس، وبهدف تحويله إلى مجموعات سكانية تابعة للهيمنة الإسرائيلية.

إن غالبية نساء فلسطين منهنكيات في تسيير حياتهم اليومية والمعقدة ضمن الأوضاع السياسية الراهنة، والتي تكون بالغالب ضمن الفضاء الخاص للأسرة، وهن لا يعين ما يحدث أو يقال في أروقة المؤسسات المجتمعية المختلفة، ويظهرن الاهتمام فقط عندما يمس الأمر المسائل الشخصية الضيقة .

من نتائج هذه الدراسة أن هناك ضرورة ملحة تتطلب الوصول إلى قاعدة أوسع من المجتمع حتى تعي المرأة ما لها وما عليها، وأن تكون واعية لكل النتائج التي من الممكن أن تترتب عن كل وثيقة توقعها هي أو من ينوب عنها، ولا داعي أن تنتظر الصدام مع القانون حتى تعي لواقعها ومكانتها .

من الناحية النظرية يجب إن يساوي القانون بين الأفراد دون تمييز على أساس العرق أو الجنس أو الدين، و واجب القانون الأول أن يحمي المستضعف، ويساهم في تحقيق العدالة والأمن والسلام الاجتماعي، ولكن يبقى الأمر نظريا على مستوى التشريعات، فمن الناحية العملية والإجرائية يعكس القانون مصالح قوى اجتماعية واقتصادية وسياسية، والنساء مغيبات كليا من المعادلة . ومن الواضح أن قانوني الأحوال الشخصية الأردني المؤقت رقم 61 لسنة 1976، وقانون حقوق العائلة لسنة 1954، والمعمول بهما في الضفة الغربية وقطاع غزة يتعاملان مع النساء كقاصرات وتابعت للرجل في جميع مراحل الحياة، وتحت ذريعة الخصوصية الثقافية والمرجعيات الدينية والمفسرة بالذهنية الذكورية تم إقصاء النساء عن مكانتهن وعن حقهن في المساواة في مجمل القوانين المدنية الأخرى لاعتماد القوانين على ذات الأسس.

في ظل التشتت التشريعي الراهن والضغوطات الداخلية والخارجية على مؤسسات المجتمع الفلسطيني الاجتماعية والسياسية والاقتصادية والثقافية والتي لها تداعياتها على الفرد والأسرة، يبرز السؤال: كيف توازن الحركة النسوية والديمقراطية بين النضال من أجل العدالة الاجتماعية والنضال من أجل التحرر من الاستعمار؟ فلا يحتمل أن تؤجل القضايا الاجتماعية حتى ينتهي الانقسام بين فتح وحماس أو يندثر الاحتلال!! إن هذا التحدي يقع على جميع مؤسسات المجتمع الفلسطيني وبكافة هيئاته بما فيها المؤسسات الدينية للمسلمين وأيضاً للمسيحيين. فهناك احتياجات أساسية لضمان الأمن الاجتماعي في الفضاء الخاص على الأقل، والذي لا بد من التعامل معه، والمسؤولية لا تقع على الحركة النسوية فقط، بل على الجميع أن يقف عند مسؤولياته، فالظرف لا يحتمل المزايدات ، لأن الوضع الفلسطيني له خصوصية فريدة حيث المجتمع هو المستهدف، فالمطلوب دائماً أخذ الحيطة والحذر وإيجاد استراتيجيات وقاية وحماية للفئات المستضعفة، ولو على مستوى الإجراءات والسياسات حتى تسنح الفرصة لتغيير التشريعات.

وختاماً، أقدم شكري الخاص لجميع الزميلات والزملاء في مركز المرأة وخارجه ممن عملوا وساهموا في انجاز هذه الدراسة في مراحلها المختلفة.

مها أبو دية  
المديرة العامة

## شكر وتقدير

يتقدم مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي بجزيل الشكر لكل من أسهم في اخراج هذه الدراسة لحيز النور سواء من قبل الباحثة الرئيسية ورئيسة فريق البحث الأستاذة فاطمة المؤقت والباحثات الميدانيات ومساعدات البحث وكافة النساء والرجال الذين ساهموا في المجموعات المركزة والذين اثروا الدراسة بتجارب حية مكنت من تطوير هذه الدراسة بالشكل الذي خرجت به. وكان لإبداء الآراء المنطلقة من التجارب الذاتية حول المواضيع المختلفة التي تناولتها الدراسة عمقا خاصا في التحليل الذي قامت عليه الدراسة.

الباحثة الرئيسية (رئيسة الفريق) المحامية فاطمة المؤقت

مستشارة البحث البروفيسورة مارغو اوكوزاوا - راي

الخبير الاحصائي مصطفى الخواجا

أسماء مساعدي البحث

الرقم	اسم مساعدة البحث
1.	سمية الصفدي
2.	فاطمة الطوس
3.	أسماء الكيلاني
4.	حنان شنار
5.	رانيه سنجلاوي

كشف بأسماء الباحثات الميدانيات ومساعدتي البحث  
اسماء منسقات المواقع

المنطقة	اسم المنسقة
جنوب الضفة الغربية	جميلة دودين
وسط الضفة الغربية	علا جولاني
شمال الضفة الغربية	سمية الصفدي
شمال الضفة الغربية	روضة بصير
شمال غزة	ابتسام دلول
جنوب ووسط غزة	نعيمة أبو قيق

## أسماء الباحثات الميدانيات

الرقم	المنطقة	اسم الباحثة
1	وسط/ الضفة الغربية	أسماء الكيلاني
2	وسط/ الضفة الغربية	ابتسام أبوكشك
3	وسط/ الضفة الغربية	نور طويل
4	وسط/ الضفة الغربية	زيئات طويل
5	وسط/ الضفة الغربية	غدير ادريس
6	جنوب/ الضفة الغربية	ميسون أبوديه
7	جنوب/ الضفة الغربية	دعاء زغير
8	جنوب/ الضفة الغربية	انشراح جرادات
9	جنوب/ الضفة الغربية	شروق سعدي
10	جنوب/ الضفة الغربية	حنين شريف
11	جنوب/ الضفة الغربية	كفاح رجوب
12	جنوب/ الضفة الغربية	جميلة دودين
13	شمال/ الضفة الغربية	سمية صفدي
14	شمال/ الضفة الغربية	رنا هلال محمد نوري
15	شمال/ الضفة الغربية	كوكب محمود شلبايه
16	شمال/ الضفة الغربية	الهام طارق ضامن
17	شمال/ الضفة الغربية	ناهد وجيه عسعوس
18	شمال/ الضفة الغربية	جينان اسعد مخضر
19	شمال/ الضفة الغربية	سجي احمد نصره
20	شمال/ الضفة الغربية	نادية نايف ذياب
21	شمال/ الضفة الغربية	فريال محمود بركات
22	شمال/ الضفة الغربية	سمر فضل وشاحي
23	شمال/ الضفة الغربية	سناء جميل قشير
24	جنوب ووسط غزة	داليه وادي
25	جنوب ووسط غزة	عايده الزين
26	جنوب ووسط غزة	نجاح التواجحة
27	شمال غزة	أمل أبوديه
28	شمال غزة	الهام حماد
29	شمال غزة	فاطمة حجة
30	شمال غزة	ليندا كردية

## القسم الأول:

### الإطار النظري ومراجعة الأدبيات

#### أولاً: مقدمة:

يحظى القانون بأهمية خاصة في أي مجتمع، فهو من الآليات المهمة التي تنظم علاقات أفراد مع بعضهم البعض ومع الدولة، كما يعكس القانون مدى تحضر ثقافة مجتمع مُعَيَّن، فمن خلال الاطلاع على التشريعات والقوانين السائدة لأي مجتمع؛ يمكن التعرف على مدى ارتقاء هذا المجتمع في ضوء توافر معايير العدالة والمساواة والتنمية الإنسانية وسيادة القانون فيه، بوصفها أهم مؤشرات التنمية والحكم الجيد. ويعزز رُقي المجتمع وتقدمه وجود التشريعات والقوانين والالتزام بتطبيقها في تنظيم حياة المواطنين جميعاً دون تمييز. (مركز المرأة، 2005).

إلا أن القانون غير مشروط بحماية الحقوق والحريات وتوفير العدالة المطلقة، فمنذ لحظة إقراره أو تعديله فهو يمثل نتيجة أو محصلة صراع مصالح وإرادات وقوى، ويعبر عن حسم هذا الصراع على نحو معين، وهو صراع تستخدم فيه الوسائل كافة، ومن الممكن أن يتمخض عن ذلك نتيجة تودي بأسس العدل والمساواة كما حدث كثيراً (مؤسسة الحق 1995: 137-139)، وتلافياً للتعسف المحتمل بسبب ذلك، فقد توصل المجتمع الإنساني إلى مجموعة من المبادئ العالمية لحقوق الإنسان الفردية، الجماعية، المدنية، السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية التي تشكل الحد الأدنى من الحقوق التي يحميها القانون الدولي، التي أقرت من المجتمع الدولي، فالقانون هو «مجموعة من القواعد، تتم بلورتها من خلال ممارسات الأفراد، ويتم الحكم عليها من قبل المجتمع فتعطي صفات إيجابية أو سلبية»، والجماعة هي التي تحدد ماهية القانون، وفرضه يعتمد على قوة هذه الجماعة التي تستمد قوتها من الأفراد الأقل قوة والمحيطين بها، وبذلك يصبح القانون وسيلة لتشريع المفاهيم والمعايير الاجتماعية ضمن إطار قانوني وآلية مهمة تنظم العلاقات داخل المجتمع سواء في الحياة العامة أو الخاصة. (مؤسسة الحق، 1995)

وعلى الرغم من ذلك بقيت قوانين الأحوال الشخصية في تنظيمها ونشأتها بعيدة إلى حد ما عن هذه المبادئ، على اعتبار أن هذه القوانين تستمد وجودها في بعض الأحيان من قيم وعادات اجتماعية اكتسبت صبغة دينية عبر استنادها إلى تأويل نصوص شرعية لتعزيز هذه العادات والتي رسمت الحدود المسبقة للإطار الذي يجب أن يحيط بمضمون المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية، وكثيراً

ما تصطدم بعض أهم مبادئ حقوق الإنسان مع هذا الإطار الديني خاصة فيما يتعلق بقضايا المرأة التي تحكمها قوانين الأحوال الشخصية من حيث المساواة وعدم التمييز والمشاركة وحتى المعرفة المرتبطة بآليات عمل هذه القوانين.

وعليه، فقد أخذت قوانين الأحوال الشخصية وخاصة في البلدان العربية حيزاً مهماً من نضال الحركة النسوية وتعاملها بالقانون، كما كان للحركة النسوية الفلسطينية التي تتمثل بالمؤسسات النسوية على رأسها: الاتحاد العام للمرأة الفلسطينية ومركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي وطواقم شؤون المرأة... الخ، محاولات عديدة لإجراء إصلاح قانوني في قانون الأحوال الشخصية بناء على الدراسات والأبحاث التي تجريها والبرامج التي تنفذها. لكن تلك المحاولات بقيت تراوح مكانها في إطار النخب النسوية، وينقصها التجربة العملية التشاركية مع قطاع أوسع من النساء، وسنتناول هذه المحاولات لاحقاً بالتفصيل بعد أن نتطرق أولاً إلى الإصلاح القانوني وأهميته، يليها استعراض لأبرز ملامح الفكر النسوي القانوني العالمي وأبرز توجهاته نحو الإصلاح القانوني، ومن ثم تنتقل إلى توجهات الحركات النسوية في العالم العربي وصولاً إلى توجه الحركة النسوية الفلسطينية في الإصلاح القانوني بشكل عام ومحاولات إصلاح وتعديل قوانين الأحوال الشخصية السارية في كل من الضفة الغربية وقطاع غزة.

## ثانياً: مفهوم وأهمية الإصلاح القانوني..

هناك العديد من وجهات النظر القانونية حول الأداة الأفضل لانجاز الإصلاح القانوني الذي يكرّس مبدأ المساواة بين الرجال والنساء، والذي تتراوح أدواته ما بين إعادة صياغة أو كتابة القوانين الموروثة بهدف التوحيد والتبسيط والتحديث للقوانين، و بين نقل أو زراعة القانون، والمقصود بنقل القانون هو: «تحريك معايير قانونية أو قوانين معينة من دولة ما إلى أخرى في أثناء عملية الإصلاح القانوني بدلاً من التطور الداخلي لهذه المعايير من خلال العمليات التقليدية لصنع القرارات». وفي وسع النقل القانونية الامتداد ما بين التبنّي بالجملة لنظام قانوني كامل ونسخ قاعدة مفردة لا غير.

لكن يثار السؤال لأي مدى يمكن استخدام القانون لإحداث تغيير اجتماعي تقدمي؟

وهل يمكن استخدام القانون لإحداث تغيير اجتماعي تقدمي؟

من المهم طرح هذا السؤال إن كنا نريد تحديد مقدار الوقت والطاقة والموارد التي يجب توجيهها للنضال من أجل الإصلاح القانوني وسيلة لتعزيز المواطنة وتمكين النساء. تقول الباحثة (ريم بهدي): «توجد كمية هائلة من الدراسات التي تناولت التناقض والتغيير الاجتماعي، لكن النتائج



التي توصلوا لها تتباين بشدة. فمن ناحية يؤكد المتشككون على أن الإصلاح القانوني هو حصن السدج وأن القانون مجرد أداة من أدوات السلطة الاجتماعية والاقتصادية. على العكس منهم يدرك المتفائلون بشأن القانون ودوره أن هناك الكثير لنفعله قبل أن تصبح النساء قادرات على استخدام النظام القضائي للمطالبة بالعدالة، لكنهم يؤكدون أن الإصلاحات القانونية الجزئية يمكن اعتبارها علامات على التقدم، وعلى أن النظام القضائي قادر على تعزيز حقوق المرأة وتطورها. من هذا المنظور يجب اغتنام الفرصة التي توفرها الوسائل القانونية كالضمانات الدستورية للمساواة وتطوير وتطبيق الاستراتيجيات الهادفة لتعزيز مساواة المرأة على أمل أن القانون سيتخلص من عيوبه في نهاية المطاف». (ريم بهدي، 2007).

تضيف بهدي: «أفضل تبني علاقة مزدوجة بالقانون تعترف بأنه مصدر قهر ومصدر تحرير في الوقت نفسه. وأستحسن النظر للقانون بهذه الطريقة لأنها تعكس تصوراً للمهمشين قائم على أنهم مقهورون، لكنهم ليسوا عاجزين تماماً عن التأثير في ظروفهم. كذلك أفضل تبني هذه العلاقة المزدوجة بالقانون لأنها تمسك بالعقدة الجوهرية للقانون. فالقانون قد يوفر بعض الأمل لمن لا يجدون أي أمل على الإطلاق في مجالات الاقتصاد والسياسة والمكانة الاجتماعية؛ لهذا يمكن أن يؤدي الجمع بين الضمانات الدستورية للمساواة ومواثيق حقوق الإنسان الدولية والتفسير التقدمي للنصوص الدينية من جهة والقوى الاجتماعية والسياسية من جهة أخرى إلى تحقيق مكاسب مهمة لمن ينشدون المساواة، ويمكن أن تؤدي المعايير القانونية إلى تعزيز السيطرة لكنها تحمل أيضاً إمكانية التغيير والمقاومة (ريم بهدي، 2007).

إذن أي تغيير أو إصلاح قانوني يراده به إحداث تغيير في المجتمع، فإن ذلك يطرح تساؤلات أساسية تخدم ذات الدراسة على النحو التالي:

من الذي يفترض أن يقوم بعملية الإصلاح؟ ما الهدف الأساسي من عملية الإصلاح هذه؟ وما دور المشرعين وصانعي القرار؟ وما هي الطريقة المناسبة التي سوف يتبعونها في عملية الإصلاح القانوني؟ وما أهمية إشراك الفئات المختلفة من المجتمع في عملية التغيير بما يتوافق مع الحاجات والأولويات المحلية لهذه الفئات حتى تتجح عملية التغيير أو الإصلاح القانوني؟

وكوننا هنا نريد أن نربط موضوع الإصلاح القانوني بالنوع الاجتماعي والعدالة للنساء، فمن المهم جداً التركيز على ضرورة أن يتم بالأساس تحديد الهدف الأساسي من الإصلاح وهو تغيير وضع المرأة الدولي، وتحديد أولويات وحاجات النساء من الإصلاحات بطريقة تضمن مشاركتهن في تحديد تلك الاحتياجات وجوانب الإصلاح القانوني المطلوب؛ لأنهن الأقدر على تحديد احتياجاتهن

وجوانب الظلم لديهن، وتجنباً لأن يتم تحديد حاجاتهن من الإصلاح من أعلى إلى أسفل الذي رأينا تاريخياً كيف يسيطر عليه دائماً المنظور والمصالح الذكورية فقط. كما من المهم أيضاً أن يكون هنالك وعي وحساسية لقضايا النوع لدى المشرع أو من يقوم بعملية الإصلاحات، وقد أشارت معظم الأدبيات النسوية بأن القوانين والإصلاحات القانونية في الغالب غير مجدية في إنهاء تبعية النساء؛ لأن القوانين الدولية وقوانين حقوق الإنسان أصلاً جاءت من منظور ذكوري وغير حساسة أو حتى محايدة للنوع الاجتماعي. (Charlesworth 2000).

### ثالثاً: توجهات الحركة النسوية العالمية في الإصلاح القانوني

في أوائل ثمانينيات القرن العشرين قدّمت منظّرات القانون ثلاث «مدارس» مختلفة حول فقه القانون النسوي المعاصر: النسوية الليبرالية، والنسوية الثقافية، والنسوية الراديكالية، ولاحقاً في نهاية الثمانينات «النسوية ما بعد الحداثة»، وقد اجتمعت جهود هذه المدارس المختلفة من أجل تأسيس فقه قانوني نسوي معاصر، يهدف للكشف عن وضع المرأة في النظام القانوني البطريركي (Minda, West 1987, Charlesworth 2000, Mackinnon 1982 1995). ورغم أن هذه المدارس قدمت مناهج نسوية مختلفة جوهرياً في تحليل القانون، إلا أنها اشتركت في عرض مختلف الطرق التي يقوم من خلالها القانون بتخليد تراتبية النوع الاجتماعي.

#### أ. النسوية الليبرالية:

يستند الفكر القانوني النسوي الليبرالي في جوهره إلى التأكيد على الحقوق القانونية للمرأة، من خلال التزامه بالمساواة الشكلية التي يرمز إليها بالتعديل القانوني من أجل المعاملة المتساوية وحركة الحقوق المدنية. يطلق على إحدى مجموعات النسوية الليبرالية «النسويات المتناظرات» لقولهن إن الرجال والنساء ينبغي أن يعاملا معاملة متماثلة، وينبغي أن يتاح لهما التنافس بشروط متساوية في المجال العام. وتسعى هؤلاء النسويات الليبراليات إلى تضييق تفاوت التعامل الممنوح للرجال والنساء وفق تمييزات مختلفة تستند إلى النوع الاجتماعي المعترف بها من القانون. وهنّ يدافعن عن مبدأ معاملة متساوية يتحدى «افتراضات دونية الإناث التي تحرمهنّ من التمتع بامتيازات الذكور أو الفوائد التي يعتبرن غير أهل لها (Minda 1995). وبخلاف ذلك، تركز نسويات ليبراليات أخريات على اختلافات النوع الاجتماعي من أجل كشف هيمنة الذكور وتكوين نموذج قانوني جديد يدعم حقوق المرأة. وذلك على قاعدة أن التطبيق الحالي لنظرية «المعاملة المتساوية» يحول دون ملاحقة الفرص المتساوية أمام القانون ويعوق التوصل إلى حرية ذات معنى للمرأة، وذلك لأنه

يعامل فروقات النوع الاجتماعي بطرق تحافظ على تراتبية النوع الاجتماعي بين الجنسين. وهكذا فإنهنّ يدافعن عن «الفروقات» كأساس من أجل مناصرة المعاملة الخاصة، بحجة أن المرأة تستحق مكاسب خاصة لاختلافها عن الرجل.

وقد واجه التشريع الليبرالي انتقاداً قوياً من النسويات الماركسيات من خلال قضايا الفصل بين الخاص والعام وتدخل الدولة في الخاص، وجاءنّ نقدهنّ على أساس أن الحقوق غير متناسقة فيما يتعلق بالحق في الحماية والخصوصية، وأن تدخل الدولة في المجال الخاص (الأسرة) مثله مثل تدخلها في السوق الحرة من أجل منع سوء التصرف، وهذا التدخل غير واضح وينطوي على تناقضات من شأنها أن تخفي السياسات التي تحد أو تمنع هذا التدخل، ومن شأنها أيضاً أن تفرض تأثيراً على قرارات الناس في تشكيلهم للأسرة وتوزيع الأدوار فيها وبالتالي فإن التدخل الإيجابي لحماية المرأة في الأسرة عندما تصبح مركزاً للاضطهاد غير واضح (Oslen 1985). يأتي في سياق هذا الطرح أن الدولة تغسل يدها من مسؤولية الخاص وتنزع السلبات التي تؤثر على وضع الضعفاء في العالم، كما واجه التوجه النسوي الليبرالي في التشريع نقداً آخر من جهة النسوية الثقافية، والتي انتقدت مدخل الليبرالية النسوية في عدم قدرته على تأطير المشكلة الخاصة بالنساء، وأن ما تقدمت به من طرح عن المساواة في القانون لا يقع في صلب قضايا المرأة، وأنه يجب إعطاء فرصة لصوت المرأة الغائب الذي يعكس معاناة النساء وواقعهن، وطالبت النسوية الثقافية بإعادة تشكيل الخطاب القانوني التقليدي، واعتبرت أن الإصلاح التقليدي للقانون ذو نفع محدود (West 1985).

### ب. النسوية الثقافية :

أما فرع الفكر القانوني النسوي الذي يُدعى «نصيرات النسوية الثقافية» أو «الصوت المختلف» فيرتبط بتحديد وإعادة تقويم الصفات التي تُعتبر خاصة بالنساء، وقد أكدت على الاختلافات الجوهرية للمرأة عن الرجل وأعطت أهمية لدور المرأة الأمومي في المجال الخاص، بالإضافة إلى أهمية المعرفة المبنية على خبرة النساء، حيث ترى أن وضع النساء الدولي يسمح لهن بإجراء حسابات أكثر شمولية ودقة حول الطبيعة والحياة الاجتماعية من الرجال (Charlesworth 2000)، على عكس الليبرالية التي افترضت التطابق بينهما لدرجة إغفالها للفروق الموجودة بين الجنسين تحديداً فيما يتعلق بالوضع الفيزيولوجي المتعلق بالحمل والولادة، واعتبرته مجرد إعاقة مؤقتة للمرأة.

وترى النسوية الثقافية أن الإصلاحات القانونية التقليدية ليست ذات نفع كبير للنساء، لأن القانون في نظرها يعطي امتيازاً للذكور حول العالم، والقانون هو جزء من بنية وتركيبة السيطرة الذكورية. وفي هذا السياق تشير Charlesworth إلى أن «التنظيم الهرمي للقانون وتشكيله وأهدافه في الوصول إلى حل مجرد للحقوق المتنافسة يجعل القانون مؤسسة أبوية بطيركية قوية، لأن القانون يمثل جزءاً محدوداً من الخبرة الإنسانية، وتُبرز اللغة والتصوير البلاغي للقانون ذكوريته حيث تتصنع الادعاء بالعقلانية والموضوعية والتجرد، وهي صفات مصاحبة للرجال تقليدياً ومناقضة للعاطفة والشخصانية والتفكير ضمن إطار النص التي هي ميدان اختصاص النساء».(Charlesworth 2000: 96).

ولم تسلم النسوية الثقافية من النقد ومما وجه لها أنها نظرية جدلية بسبب مضمونها الذي يشير إلى أن النساء «وهبن وبشكل طبيعي بعض الصفات»، ومثال ذلك حذرت Carol Smart من أن تقبل «صوت النساء» المميز والمختلف ينزلق لسوء الحظ بسرعة كبيرة جداً نحو «البيولوجيا الاجتماعية» الأمر الذي يعيد النساء إلى الخلف في موقفهن (Smart 1989)، كما انتقدت النظرية الراديكالية طرح النسوية الثقافية لخبرة النساء واعتبرتها خبرة واحدة للنساء في العالم كونهن يملكن نفس الجسد، واعتبرت أن الحق الذي يتعامل معه القانون هو الحق الذي يعرفه أصحاب السلطة وهم من الذكور، وأن الحقيقة يصنعونها بما يتوافق مع رغباتهم (Mackinnon 1989).

### ج. النسوية الراديكالية:

أما الفرع الثالث من الفكر النسوي فهو النسوية الراديكالية. وكثيراً ما يقرب هذا الفرع بمدخل «السيادة» أو الهيمنة عند (Catharine Mackinnon) وهي من نصيرات النسوية الشهيرات في كلية القانون التابعة لجامعة «ميشغان». وهي ترى أن التفاوت في القانون المرتبط بالنوع الاجتماعي ليس ناتجاً عن التمييز اللاعقلاني بل هو نتيجة للإخضاع الاجتماعي المنهجي للمرأة على قاعدة أن تراتبية النوع الاجتماعي والتبعية الجنسية بين الرجال والنساء تُعدُّ أموراً طبيعية لا اعتراض عليها، بل «فطرية» في أدوار النوع الاجتماعي التقليدية. وبالتالي، تسعى (Mackinnon) إلى تطوير فكرة أن «الجنسية» قد قام الرجال بتشكيلها اجتماعياً من أجل تأسيس تراتبية النوع الاجتماعي، باعتبار أن الاختلافات في الجنس نتاج ثقافة يسيطر عليها الرجل من أجل الحفاظ على هيمنة الذكور، وتدافع (Mackinnon) عن قضية أنه أدى تعريف تفاوت الجنسين اجتماعياً على أنه استمتاع بالجنس ذاته، إلى ظهور تفاوت النوع الاجتماعي بالمظهر الرضائي، على قاعدة أن النساء اللواتي يستمتعن بالجنسية الغيرية يجدن متعة في تبعيتهن وإخضاعهن. وقد أصبح هذا النقد للجنسية الغيرية شائعاً في ثمانينيات القرن العشرين. (Minda1995).

تعتقد (Mackinnon) أن «محايدة النوع الاجتماعي هي ببساطة معيار ذكوري، في حين أن قاعدة الحماية الخاصة هي ببساطة معيار أنثوي، ولكن ينبغي ألا نخدم أنفسنا: إن الذكورية تشكل مرجعية للجانبين. «وهي تعتبر النوع الاجتماعي قضية قوة، «بوجه خاص استعلاء الذكور وإخضاع الإناث». وأن الاستقلال الجنسي «نتاج إخضاع النساء في المجتمع».

وفي تعريف مدخل الهيمنة، تؤكد (Mackinnon) أن: «ليس الهدف من هذا المدخل الانشقاقي جعل الفئات القانونية تتبع وتحدد الأشياء، إنه لا يهدف إلى تكوين قواعد تتعلق بالواقع، بل هو نقد للواقع. ليست مهمته صياغة معايير مجردة تنتج مخرجات محددة في حالات خاصة. إن مشروعها أكثر مادية وأهمية، وأكثر ارتباطاً بالقانون من الصيغ، مما جعل من الصعب على الخطاب العام أن يقدره حق قدره باعتباره مدخلاً لمذهب، أو يعتبره قاعدة لقانون مطلق، (Minda 1995).

#### د. نسوية ما بعد الحداثة :

رفضت نظرية «نسوية ما بعد الحداثة» المضامين الأساسية لما تضمنته النظرية النسوية الثقافية والراديكالية اللتان يملن إلى التركيز على فهم مفرد لتجربة المرأة، وبدلاً من ذلك تنطلق نسويات ما بعد الحداثة إلى إظهار الفروق متعددة الثقافة في تجارب المرأة، وذلك من خلال تفكيك صفة الأحادية وشخصية هوية النوع الاجتماعي في القانون. واعتمدت نسوية ما بعد الحداثة نظرياً على أن التطور الاقتصادي الرأسمالي الذي أفضى إلى تمزق الهويات الذاتية للحياة الحديثة، وبالتالي تناقضت مع طرح نظرية نسوية واحدة لتحقيق المساواة، كما فعلت الراديكاليات، وأنه من المفروض أن يتم التركيز على الواقع الذي تعيشه النساء وانعدام الثبات والتناقض في الأنظمة القانونية. (Smart 1989).

وعليه، ركزت نسوية ما بعد الحداثة على ضرورة إجراء عمل محدود في القانون الخاص بالنساء يعتمد على الخبرة ومعرفة الطريق التي يُشكّل فيها القانون الهوية الفردية من خلال تحليل النصوص وأهمية الخطاب القانوني باعتباره موقعا للصراع السياسي. (Frug 1992). في الوقت ذاته انتقدوا وجود حل منفرد لتدخل القوانين في عدم المساواة بين الرجال والنساء (Worth 1995). إلا أن هذه النظرية قوبلت بانتقادات تتعلق بأنها تُشدد على مركزية نتاج السرد اللغوي الضعيف من أجل الردّ على أسس وبنية عالمية مستمرة في اضطهاد النساء (Worth 1995).

## رابعاً: توجهات الحركة النسوية العربية في الإصلاح القانوني:

مرت الإصلاحات القانونية في هذه المجتمعات في مراحل ارتبطت بالاستغلال السياسي والتغيرات في الاقتصاد الرأسمالي العالمي (Ziadeh, 1987). وظهرت مجلة الأحكام العدلية 1876م كأول محاولة لتقنين القوانين الإسلامية على الشاكلة الأوروبية، ولكنها لم تنطرق إلى قانون العائلة والأحوال الشخصية (Liebensy 1975). وناقشت (جوديت تاكر 2003) أن التقنين والتحديث في قانون العائلة الإسلامية مثلاً في العهد العثماني لم يعط نتائج ايجابية بل آثار سلبية تمثلت في توجه النساء إلى الصراع من أجل الحقوق السياسية والتعليم والتوظيف. واتفق معها (Hussein, 2006) في طرحها لإمكانية هدم الدين للبطيركية ودعم الميول البنائية فيه من خلال إبراز ما هو موجود في الشريعة حول تمجيد المرأة على حساب الأصولية التي تبرز اضطهاد المرأة. وهم الذين يستندون على المشاركة النسوية بهدف ترتيب المجتمع. وانتقد وائل حلاق (Hallaq, 1995) التحديث في القوانين أيضاً كونها بعيدة عن السياق الاجتماعي مما جعلها مرفوضة من قبل المجتمع وأكدت (Ziadeh, 1987) على أن إدخال المزيد من أحكام الشريعة سيؤدي إلى تغيير القوانين.

تماشياً مع هذا السياق، نجد أن معظم الحركات النسوية والمؤسسات التي تدافع عن حقوق النساء من منظور حقوق الإنسان في الدول العربية طالبت بتعديل نصوص قانون الأحوال الشخصية الإسلامي (توجه نسوي ليبرالي)، والقليل منها كان لديها الجرأة لطرح استبدال قانون الأحوال الشخصية الإسلامي بقانون أسرة مدني، مثال ذلك بعض توجهات الحركة النسوية في لبنان (توجه نسوي راديكالي).

في أغلب أحكام القوانين السائدة التي تستند في مصادرها إلى النصوص الدينية، كان العمل إما في البحث عن تفسيرات واجتهادات دينية تاريخية أكثر انفتاحاً، حتى تتوافق مع نصوص القوانين المدنية، وإما إعادة تفسير النصوص الدينية وفق العصر، وإما فرض القوانين المدنية تلبية لنداء الواقع وتشريع دستور حقوق الإنسان، أي على مبدأ كل الدروب توصل إلى الطاحونة.

عطفاً على ما سبق، يمكن القول إن قوانين الأسرة «الأحوال الشخصية» كانت المعقل الأكثر صلابة في التشريعات التقليدية، فهي تمس المقدس والممنوع والجنس والعلاقات العضوية، بهذا المعنى يتلبسها مفهوم الحرام بكل أبعاده؛ ولكن المقدس في هذا الجزء من العالم، وأية مفارقة، ينزع هالة التقديس عن نفسه نتيجة حضوره الثقيل هذا؛ بحيث تُظهر قراءة التاريخ الاجتماعي العربي الإسلامي نسبية كل مؤسسة وفكرة تدعي الاستمرارية وعملية البناء المباشرة أو غير المباشرة للتغيير والانقطاع في كل مرة شعر أصحاب القرار القانوني بأن المنظومة القضائية لم تعد قادرة

على العمل بسبب تجاوز معطيات الحياة الفعلية للنصوص، فرغم اعتبار رجال الدين والحركة الإسلامية السياسية بتياراتها المختلفة مسألة الزواج مقدسة لا يجوز المساس بها، لم تكن الوقائع في يوم من الأيام كما يدعي حراس الأيديولوجية، ومنذ القرن الماضي تشهد تغييرات في التكوين كما في الإجراءات القضائية، ولا شك بأن خطوات مهمة قد تمت منذ قانون الأحوال الشخصية العثماني عام 1917 وحتى في مجلة الأحوال الشخصية في تونس 1956. (الجمعية المغربية 1993).

لكن من الصعب الحديث عن تطور مخطط «عقلاني» ففي أغلب الأحوال يلاحظ وجود قرارات حادة أو ديمagogية أكثر منه عملية تراكم وبناء في ظل روح انفتاح مجتمعي. فمثلا، تبنت المؤسسة العسكرية في تركيا قانون الأحوال الشخصية السويسري بقرار من السلطات العليا في 1927، في حين فرملت المؤسسة نفسها في سورية والجزائر إمكانية إقرار قانون متقدم للأحوال الشخصية في عامي 1975 و1984 على التوالي. ورغم أن مصر قد باشرت عملية بناء لقضاء مصري مستقل عن العثمانيين منذ عهد محمد علي، فقد بقي القانون العثماني معمولاً به بعد نهاية العمل به في اسطنبول وأنترة عام 1927، الأمر الذي جعل وزير العدل المصري علي ماهر يقول في 25 فبراير 1932: «القضاء العالي هو الناحية الوحيدة من القضاء المصري التي لم تمسها يد الإصلاح إلى الآن، وقد بقيت هذه الناحية مدة خمسة قرون بحالة مضطربة، ونظام غير متناسب مع أنظمة القضاء في مصر، ولا مثيل له في الدول المستنيرة».

ومع ذلك فقد بقي على ما نشأ عليه إلى الآن بالرغم من أن تاريخ إنشائه يعود إلى أسلوب سياسة الحكم العثماني القديم، وإلى النظريات الشائعة في العصور الوسطى، أكثر مما يرجع إلى قواعد التشريع وإلى حاجة الرعية (ماهر، 1932). ومن الجدير بالذكر أن أحكام النكاح قامت في القرون الوسطى (العربية والغربية) على نظرية شخصية القوانين التي بمقتضاها يحاكم كل شخص مديناً وجنائياً حسب شريعة معتقده الديني. عند المسلمين، كانت ضمن المدارس التقليدية أحادية القاضي والإجراء: فهي محاكم مكونة من قاض واحد، ولم يكن ثمة مراتبية في المحاكم أو نظام استئناف، وقد كانت التدخلات بعد الأحكام عبر جهاز سياسي الطابع أكثر منه حقوقي: «ديوان المظالم».

إن هذا الشكل البدائي لم يعد قائماً في أي مكان من العالم، وحتى في المملكة العربية السعودية وإيران والسودان، حيث دخل مبدأ الاستئناف وتعدد القضاة في محاكمة كل قضية مهمة. لقد ألغت مصر في 1955 وتونس 1956 بشكل كامل المحاكم الشرعية المستقلة، وأصبحت قوانين الأسرة والقانون المدني والجنائي تخضع لمحاكم وطنية موحدة، ولو أن الأحوال الشخصية بقيت تطبق قواعد إسلامية معروفة. (مركز المرأة، 2004).

أما في الجزائر، فإن محاكم الأحوال الشخصية تعمل بوصفها محاكم بدائية، ويتولى حالات الطعن قضاة في المحاكم المدنية العادية، أما في قضايا الزواج، فقد بقيت المحاكم الفرنسية تعمل في نطاق قراءة ليبرالية للمدارس الفقهية السنية حيث نجد تناوبات بين الحنفية والشافعية والمالكية بما ينسجم والأقرب إلى روح العصر، الأمر الذي بقي ساري المفعول إلى عام 1984، إذ استفادت النساء الجزائريات في تلك الفترة من الفراغ القانوني في هذا الموضوع. ومع قانون الأسرة الجزائري عادت المرأة إلى «بيت الطاعة» وعادت صيحة «طالق بالثلاثة» تقرر مصير المرأة والأسرة (مناع majdah.com).

وقد خلصت الندوة العربية حول (قوانين الأسرة في الدول العربية: الواقع- أشكال التبعثة والدروس المستخلصة) والتي عقدت بالدار البيضاء في 11، 12 و 13 حزيران 2004، أننا في البلاد العربية وفي مجال قوانين الأحوال الشخصية بالتحديد، أمام ثلاثة نماذج هي حسيبة تجارب مجتمعية متنوعة:

النموذج الأول: مجتمعات عربية تصبو فيها الحركات الاجتماعية إلى تقنين الممارسات في مجال الأحوال الشخصية والخروج من حالات الفوضى الحالية التي تضع العرف وسلطة القضاة التقليديين فوق كل شيء، نحو قانون مدون مستمد من الشريعة بما في لها وما عليها مثل حالة (البحرين).

النموذج الثاني: مجتمعات عربية أخرى تطمح الحركات الاجتماعية لإدخال بعض الجرععات من المساواة، وليس المساواة التامة في نمط توزيع الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة مثل (الأردن، سوريا، مصر، السودان).

النموذج الثالث: مجتمعات عربية (مثل تونس منذ عدة عقود، والمغرب حديثاً) صارت فيها الحركات الاجتماعية المتقدمة، سواء النسوية أو الحقوقية، تنظر باتجاه أفق أبعد من تجاوز الدورة الإصلاحية الاجتهادية الحالية التي تبدو أو ستبدو في القريب وكأنها استنفذت كل إمكانياتها، وذلك قصد الانتقال نحو القوانين المدنية المحضة في مجال الأحوال الشخصية أسوة بتلك المعمول بها مجالات الحياة الأخرى.



## خامسا: توجهات الحركة النسوية الفلسطينية في الإصلاح القانوني:

إن عملية الإصلاح القانوني في فلسطين لم تختلف عن الدول العربية، وقد بدأت الحركات النسوية «الأطر النسوية» والمراكز الحقوقية مراجعة القوانين ذات العلاقة بحقوق المرأة قبل نشوء السلطة الوطنية الفلسطينية حيث عقد مؤتمر «المرأة، العدالة، القانون» بمبادرة من مؤسسة الحق وبمشاركة من الأطر النسوية كافة عام 1989، وبعد انتخاب أول مجلس تشريعي فلسطيني عام 1996 والذي أنعش العملية التشريعية في المناطق الخاضعة لإدارة السلطة الفلسطينية (الضفة الغربية باستثناء القدس وقطاع غزة). استهدفت عملية الإصلاح بشكل أساسي توحيد الأنظمة القانونية المتداخلة التي يخضع لها الفلسطينيون والفلسطينيات نتيجة الاحتلال المتعاقبة، والقواعد والإدارات المفروضة على فلسطين، فتضمنت قوانين وأوامر نفذت في فلسطين خلال الحكم العثماني والانتداب البريطاني والحكم الأردني في الضفة الغربية والإدارة المصرية في قطاع غزة، وتم كذلك إضافة الأوامر العسكرية الإسرائيلية والتي تم فرضها عقب احتلال إسرائيل للضفة الغربية وقطاع غزة في العام 1967 (ويلشمان، 1995).

وبالنسبة لقانون الأسرة فالوضع مشابه تماما، ففي الضفة الغربية يتم تطبيق قانون الأحوال الشخصية الأردني المؤقت (1976). أما في قطاع غزة فيتم تطبيق قانون حقوق الأسرة (1954)، إلا أن القانونين متأثران بالقانون العثماني، ويمكن إرجاعهما بسهولة إلى القانون العثماني لحقوق الأسرة لعام 1919. ويعهد إلى المحاكم الشرعية الإسلامية مسؤولية تطبيق هذه القوانين ومعالجة قضايا أحوال الأسرة للمسلمين. بالمقابل يتم في القدس تطبيق نظام قانوني مزدوج: قانون الأحوال الشخصية الأردني وقانون أحوال الأسرة الإسرائيلي. ويعزى ذلك إلى موقف عدم الإقرار/ الاعتراف بالمحاكم الشرعية قبيل الضم غير القانوني للقدس الشرقية من قبل إسرائيل.

أما بالنسبة للمسيحيين، فقد عُهد إلى كنائس مختلفة بمسؤولية التشريع وتطوير أنظمة المحاكم الخاصة بها للتعامل مع قضايا أحوال الأسرة.

قد تعزى أهمية هذه المرحلة للحركات النسوية والاجتماعية التي تدافع عن قضايا حقوق الإنسان بشكل عام والنساء بشكل خاص، لاعتبارهن/م أن هذه المرحلة هي بمثابة مرحلة انتقالية، فعلى حد تعبيرهن/م كما ذكرت أسمي خضر، في كتاب (القانون ومستقبل المرأة الفلسطينية): «إن ناقوس العمل والخطر دقًا معا، فإما أن تلعب النساء دورهن في إرساء المجتمع المدني والديمقراطي وتشريعاته ويدافعن عن حقوقهن، وإما أن تخسر فرصة ثمينة قد لا تتكرر، فالمرحلة مرحلة انتقالية حاسمة، فيها تتبلور الاتجاهات، وتأخذ التشريعات ملامحها الأساسية، وتحيي المجموعات

مصالحها ورؤيتها وتعززها، وفيها تتحدد مراكز قانونية للأفراد والجماعات وسلطات الدولة ومؤسسات المجتمع المختلفة» (خضر، 1998).

نلاحظ هنا أن توجه الحركة النسوية الفلسطينية هو توجه يدور في فلك التوجه النسوي الليبرالي الذي يؤمن بضرورة تعديل القوانين من الداخل بما يحقق بعض قضايا المساواة حتى ولو في إطار قانون جائر من أصله ضد النساء كقانون الأحوال الشخصية بعيداً عن قلب هذا القانون ونسفه من أساسه واستبداله بقانون مدني يحقق المساواة بين النساء والرجال.

كثيراً ما يتم اعتراض وتعطيل النداءات التي تطلقها المنظمات الأهلية ومجموعات حقوق المرأة في أرجاء العالم العربي المطالبة بتبني قوانين جديدة و/أو تعديلات على قوانين أحوال الأسرة القائمة على أساس اعتماد القانون على مبادئ الشريعة الإسلامية، ويُنظر إلى هذه الجهود على أنها اعتداء على الإسلام، ويتم إسكاتها في معظم الحالات من قبل العناصر التقليدية داخل المجتمع. حيث يقوم الجدل على أن لهذه القوانين «طبيعة مقدسة»، وبالتالي لا يجوز تغييرها. ومن هنا لا بد من التفريق بين الفقه والشريعة، فالفقه يشمل التفسير والفهم البشري للإسلام، أما الشريعة فتتمثل «القانوني الإلهي». إن جهود الضغط التي تقوم بها منظمات المجتمع المدني لتغيير قوانين أحوال الأسرة موجهة لتحدي التفسيرات في عالم الفقه ولا تستهدف الجوانب الأساسية والرئيسة للشريعة (سنيوره: 2000).

وحيث أن التشريعات العربية حول قوانين الأحوال الشخصية تعتمد على الفقه الإسلامي للعلماء المسلمين قبل حوالي أكثر من ألف عام، فإنه من المنطقي والمبرر تماماً الدعوة إلى تغيير قوانين أحوال الأسرة في العالم العربي عامة وفي المجتمع الفلسطيني خاصة. إن ذلك أمر حتمي في سياق التطورات الحديثة التي طرأت على حياة الشعوب العربية منذ ذلك الحين، سواء أكانت تغييرات سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية أو ثقافية. فانضمام المرأة إلى القوى العاملة ودخولها مضمار العمل، ومساهمتها في النضال الفلسطيني أدى كذلك إلى حدوث تغييرات ضمن هيكلية العلاقات داخل الأسرة والمجتمع بشكل عام. ونظراً لهذه التغيرات، أصبح من الواضح ضرورة تغيير القوانين والتشريعات لتلبي الاحتياجات الجديدة للمجتمع بشكل عام وللنساء بشكل خاص.

لقد أدت الجهود التي قامت بها مجموعات داخل المجتمع المدني الفلسطيني لمعالجة قضايا التمييز على أساس النوع الاجتماعي في قوانين الأحوال الشخصية السائدة إلى استفزاز بعض العناصر أو الجهات المحافظة في المنطقة، التي باشرت في حملة معلومات مغلوطة، وتشهير بالمؤيدين لمبدأ المساواة بين الجنسين وتشجيع النساء على البقاء بعيداً عن هذه القضية.

وقد تم النظر إلى المبادرة على أنها «مؤامرة غربية» وهجوم على الإسلام. وعلى عكس غيره من التشريعات، فإن قانون الأحوال الشخصية يعد في نظر بعض المجموعات الدينية السياسية والمنظمات الدينية محصنا ضد التغيير، نظرا «لطبيعته المقدسة» واعتماده على الشريعة وتعاليم العلماء المسلمين. وفي الوقت التي بلغت فيه الدعوات داخل المجتمع الفلسطيني لتبني وتوحيد القوانين والتشريعات الفلسطينية ذروتها يتم التعامل مع عملية تغيير وتوحيد قانون أحوال الأسرة بحذر وتحفظ، وبطريقة لا تتحدى الرموز التقليدية في المجتمع.

ومن المعروف تاريخيا أن «قوانين الأحوال الشخصية كانت الجانب الوحيد من الشريعة الذي نجح في مقاومة استبداله بالقوانين الأوروبية خلال فترة الاستعمار، وصمدت أمام درجات وأشكال مختلفة من علمانية الدولة ومؤسساتها في العديد من الدول الإسلامية منذ استقلالها». ومن هنا فقد أصبحت هذه القوانين للبعض بمثابة رمز «الهوية الإسلامية»، وتحدي هذه القوانين أصبح بمثابة إهانة للإسلام وتعاليمه. وبالرغم من ذلك، يتفق معظم الفلسطينيين بشكل عام على أن قوانين الأحوال الشخصية القائمة تحتاج إلى إعادة نظر جديّة، وبضرورة توجيه الجهود نحو المبادرة إلى إيجاد مناظرات فاعلة ونقاشات داخل المجتمع الفلسطيني وبين المشرعين لتبني قانون أحوال شخصية/ أو قانون أحوال الأسرة الفلسطيني. إلا أن العديد من الأسئلة الصعبة تبقى بلا إجابة من قبل المؤسسات الرسمية السياسية والمنظمات الأهلية بالإضافة إلى الحركة النسوية الفلسطينية. ويمكن تلخيص هذه الأسئلة في القضايا التالية:

ما نوع التغيير المطلوب؟ هل نتحدث عن المساواة الكاملة بين الجنسين والتي يتم عكسها في قانون أحوال الأسرة الجديد، أم عن مساواة جزئية؟

ما هي مرجعيتنا، الأدوات الدولية لحقوق الإنسان أم الشريعة، أم هي مزيج من الاثنين؟ عندما نتحدث عن الشريعة، فإن القضية لم تحل بعد. هل نقترح تبني قانون للأحوال الشخصية بناء على مذهب واحد أم أكثر من المذاهب السنيّة الأربعة، أم نقترح تفسيرات جديدة متقدمة للإسلام؟

من سيعهد إليه مسؤولية القيام بالتغيير؟ هل هم صناع القرار والمشرعون فقط، العلماء والشيخ المسلمون في المحاكم الشرعية بالتعاون مع صناع القرار والمشرعين، أم كافة قطاعات المجتمع الفلسطيني بالتعاون مع الهيئة التشريعية، والتي يوكل إليها مهمة سن التشريعات؟ (سنيوره 2000)

## أ. البرلمان السوري الفلسطيني:

(تجربة الحركة النسوية في الضفة الغربية وقطاع غزة لتغيير قانون الأحوال الشخصية):

شهدت المرحلة الواقعة ما بين عام 1996 والعام 1998 تطورات سياسية وقانونية في المجتمع الفلسطيني، وذلك عقب توقيع اتفاقيات أوسلو بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل بوصفها دولة محتلة للأراضي الفلسطينية، وما تلاها من تأسيس للسلطة الوطنية الفلسطينية، ونتج عن ذلك انتخاب أول مجلس تشريعي فلسطيني في كانون ثاني 1996، وقد دفعت هذه التطورات الحركة النسوية الفلسطينية إلى تطوير طرق واستراتيجيات جديدة لمعالجة مظاهر عدم المساواة القائمة في المجتمع الفلسطيني، وضرورة تحقيق حقوق الإنسان للمرأة من خلال تبني قوانين وتشريعات قائمة على المساواة، وعدم التمييز واحترام حقوق الإنسان. وقد بات جلياً أن عملية بناء مجتمع فلسطيني جديد تتطلب المشاركة والمساهمة الفعالة والإيجابية لقطاعات المجتمع كافة. إن ذلك لا بد أن يتضمن النساء الفلسطينيات وذلك للمساهمة في وضع الأسس للتشريعات القائمة على احترام حقوق الإنسان، ومبدأ العدالة والمساواة تعبيراً عن اهتمامات وتطلعات الشعب الفلسطيني في الحرية والاستقلال.

من أهم النشاطات والمبادرات التي أطلقتها الحركة النسوية الفلسطينية وبمبادرة من مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي حملة «البرلمان السوري الفلسطيني: المرأة والتشريع» والتي نفذت في الفترة الواقعة ما بين 1997-1999 في جميع أرجاء الضفة الغربية وقطاع غزة، وتمثل بمطالبة الحركة النسوية ومراكز حقوق الإنسان بإصلاح القوانين السارية من منظور النوع الاجتماعي بهدف الضغط من أجل الإصلاح القانوني وتوحيد قوانين الأحوال الشخصية في المناطق الخاضعة لسيطرة السلطة الوطنية الفلسطينية. وقد هدف المشروع إلى استكشاف، ونشر ومناقشة الأحوال القانونية والاجتماعية للمرأة الفلسطينية. كما هدف إلى تطوير مهارات الفلسطينيين في الضغط من أجل تشريعات قائمة على المساواة، وعدم التمييز واحترام حقوق الإنسان. وتفعيل الوعي العام من خلال حملة إعلامية لمعالجة التعديلات المقترحة على القوانين والتي تتضمن عناصر التمييز على أساس النوع الاجتماعي وخصوصاً قوانين الأحوال الشخصية في كل من الضفة وقطاع غزة.

وقد أثارت هذه المبادرة للحركة النسوية ردود فعل متعددة من مجموعات سياسية واجتماعية مختلفة، والتي أدت إلى نقاش مكثف حول قوانين الأحوال الشخصية في الجو العام إلى الحد الذي اعتبر فيه بأنه النقاش الاجتماعي الرئيس في التاريخ الفلسطيني حول هذه المسائل التي بقيت بمنأى عن النقاش الاجتماعي رداً من الزمن. وبالمقارنة مع الدول العربية والإسلامية الأخرى، لم

يكن النقاش حول قانون الأسرة فريداً في جميع هذه الدول، النقاش كان على أساس الكفاح من أجل السلطة والهيمنة. لقد ركز النقاش المغربي، والمصري، والإيراني واليميني في التسعينيات على مكانة الإسلام، الشريعة والدين في حياة الناس وفي تحديد من يستطيع الادعاء بحق الاجتهاد. وأشاروا أيضاً إلى الأفكار الوطنية والثقافية الأصلية وإلى الطرق التي فيها تعبيرات متنوعة من التقليدية والتحديث ويمكن أن تتنافس. وجميع هذه العناصر سوف توجد أيضاً في فلسطين (شهادة 2005).

عرضت الحركة النسوية وبأساليب متعددة النقاش وطرحت القضايا ذات العلاقة بالإصلاح القانوني فيما يتعلق بقوانين الأحوال الشخصية دون أن يتم ضبط إيقاع هذه الأساليب، فبعض النشيطات النسويات انطلقن من المواثيق والإعلانات الدولية، والبعض اعتمد على خبرات شخصية، وأخرى اعتمدن على الكتابات النسوية (شهادة 2005)، في حين كان البعض منهن متمرس في القانون، والفقه والشريعة. ناهيك عن أن أغلبهن كن نشيطات خلال الانتفاضة كعضوات في الحركة الوطنية. كما اعتبرت غالبيةهن بأن البرلمان كان بمثابة منصة غير عادية لنقاش علاقات النوع الاجتماعي ضمن الإطار الأوسع للطموحات الوطنية في الاستقلال وتقرير المصير. واعتبرت الحملة «البرلمان» من أجل إصلاح القوانين وخاصة قوانين الأحوال الشخصية أول نقاش اجتماعي رئيسي في تاريخ فلسطين، والذي شارك فيه العديد من المجموعات الاجتماعية والسياسية حيث امتد هذا النقاش ولأول مرة إلى وسائل الإعلام فقد استخدم الممثلون السياسيون من خلفيات واهتمامات متناقضة محطات التلفزيون الفلسطيني والراديو والجرائد والمصققات لتوصيف معالجة سياسية للنوع الاجتماعي.

وقد تشابهت مطالب الحركة النسوية في الضفة الغربية وقطاع غزة في بعض القضايا وذلك في رفع سن الزواج إلى 18 سنة لكلا الجنسين، إلغاء الولاية، الأموال المشتركة بين الزوجين، وتباينت مطالب الحركة النسوية في الضفة الغربية عنها في قطاع غزة في بعض المحاور، واتسمت مطالب الحركة النسوية في الضفة بأنها جاءت أكثر راديكالية من حيث المطالبة بمنع تعدد الزوجات، التطبيق القضائي، أي أن يتم الطلاق من خلال المحكمة، رفع سن الحضانة إلى 18 سنة، بالإضافة إلى المساواة في الميراث ما بين الذكر والأنثى.

أما مطالب الحركة النسوية في غزة فقد بقيت في الإطار الديني مع بعض التعديلات التي تقيد التمييز ضد المرأة لكنها لا تمنعه، وبما لا يتصادم والتيار الديني، ومن أهم مطالب البرلمان في قطاع غزة: قوانين الميراث والتعليمات الخاصة به يجب أن تعاد صياغتها وتفرض لحماية النساء وضمان حقهن في تلقي نصيبهن من الميراث حسب القانون والشرع؛ تنظيم تعدد الزوجات حيث يجب

أخذ إذن المحكمة قبل الزواج؛ السماح للرجل بالزواج من زوجة ثانية لأسباب جدية مثل المشاكل الصحية، ويجب عليه إعلام الزوجة الأولى ولها حق طلب الطلاق من المحكمة على هذا الأساس؛ الطلاق من قبل أحد الزوجين يجب أن يكون فقط عن طريق المحكمة؛ بسبب احتمال التهديد، تخلي الأم عن حقوق الحضانة يجب ألا تقبل، قرارات الحضانة يجب أن تطبق على الأطفال حتى سن 18، إذا تزوجت المطلقة مرة أخرى، فيجب على المحكمة أن تقرر أي الوالدين يمنح الحضانة حسب الأفضل للأطفال (نشوان 1998).

وقد أدت مبادرة «البرلمان السوري الفلسطيني: المرأة والتشريع» وما حمله من مطالب إلى مناقشات محترمة وساخنة داخل المجتمع الفلسطيني، خاصة مع الحملة المضادة التي شنتها العناصر التقليدية والدينية السياسية داخل المجتمع الفلسطيني. واتهم البعض البرلمان السوري بكونه «مبادرة فوقية لعلية الناس، وتم الانتقاص من الجهود التي تمت من أجل إشراك المجتمع في النقاشات والمناقشات واتهم البرلمان على أنه لم يستطع الوصول إلى المجتمع الفلسطيني بهدف زيادة الوعي بالقضايا التي تم طرحها (سنيورة 2000). ولتقييم هذه التجربة، وهي تجربة مبتكرة في المنطقة ككل، تم استقاء العديد من الدروس المهمة لجهود الضغط والمبادرات إلى حملات مستقبلية، مثل الحملة الوطنية من أجل قانون أسرة فلسطيني، كانت الدروس المستفادة من البرلمان السوري الفلسطيني القاعدة التي اعتمد عليها العمل في المستقبل. وخرجت الحركة النسوية بعدة دروس للاستفادة منها داخل العمل ومن أهمها ضرورة توحيد الجهود بين منظمات المجتمع المدني والعناصر التقدمية في المجتمع للحد من هذه الاختلافات ولإيجاد الحد الأدنى من استراتيجيات العمل بينها، وذلك ببناء تحالفات وشبكات مع الأطراف كافة لإيجاد مبررات قانونية واضحة ومقنعة من خلال إجراء بحوث مستفيضة ودراسة المصادر القانونية، من أجل الضغط والتأثير لإصلاح قانون أحوال الأسرة وهذا بالتأكيد أوسع من نطاق عمل وقدرة مؤسسة وحدها، ولا بد من بناء تحالفات وشبكات مع الأطراف المعنية كافة.

## ب. التجربة النسوية بعد البرلمان السوري:

(وثيقة إطار لأهم المحاور التي تمس حقوق المرأة الفلسطينية في قوانين الأحوال الشخصية):  
في مطلع عام 1999 بدأت المراكز النسوية بمبادرة من مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي في توحيد جهودها لصياغة مسودة لقانون الأسرة، وتم تشكيل لجان تحضيرية ولجان قانونية للمتابعة من أجل حملة وطنية تضم مؤسسات المجتمع المدني والأحزاب السياسية العلمانية، وبالفعل تم عقد العديد من الاجتماعات لإيجاد القواسم المشتركة للعمل في إطلاق الحملة، ومع اندلاع

انتفاضة الأقصى في 2000 ونتيجة للممارسات الإسرائيلية وما خلفته من قتل ودمار في المجتمع الفلسطيني، ولوجود قناعة أن هناك أولوية للوضع السياسي، أصبحت المواصلة في الاتجاه بنفس الزخم الذي سبق الانتفاضة أمراً شبه مستحيل، بالإضافة إلى وجود خلاف داخل اللجنة حول قضيتي «الميراث وتعدد الزوجات»، عمل ذلك على أن يتم تأجيل عمل اللجنة التحضيرية. وخلال سنوات الانتفاضة 2000 كان العمل على قانون الأسرة محصوراً على الدراسات والأبحاث بعيداً عن القاعدة الجماهيرية كما أن أولويات المجلس التشريعي دفعت المراكز النسوية لمواكبة مشاريع القوانين أمام المجلس كمشروع قانون العقوبات، الطفل، التأمينات الاجتماعية، الأحوال المدنية. (وثائق غير رسمية، 2005، WCLAC).

وأخيراً وخلال العام 2004 تم طرح مبادرة من مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي لوضع وثيقة إطار لبعض المحاور التمييزية ضد المرأة في قوانين الأحوال الشخصية، وطرح بدائل تقوم على المساواة وتتطلب من المرجعيات الدولية والمحلية (القانون الأساسي الفلسطيني 2005) ذات الصلة بحيث تشكل هذه الوثيقة قاسماً مشتركاً يجتمع حوله الجميع ونقطة انطلاق في حملة وطنية لتبني هذه الوثيقة. (أبو غوش ودرعاوي 2004).

وكانت الاقتراحات على النحو التالي: سن الزواج: «يشترط أن يكون سن المتقدم للزواج 18 سنة شمسية، وأن يكون المتعاقدان متمتعين بالأهلية المدنية لإبرام التعاقد».

الإشهاد على الزواج: «المساواة في الإشهاد على عقد الزواج أسوة بباقي العقود يشترط لصحة عقد الزواج أشهاد شاهدين من أهل الثقة (رجل وامرأة، رجلين، امرأتين)».

الولاية: «للزوج والزوجة اللذين بلغا سن الرشد أن يتوليا زواجهما بأنفسهما وأن يوكلأ به من شاء».

تعدد الزوجات: تقدمت الوثيقة باقتراحين الأول: «تعدد الزوجات أو الأزواج، ويعتبر التعدد جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات الفلسطيني» على المحكمة المختصة وقبل إجراء أي عقد زواج أن تعلم الزوجة أن من حقها أن تشترط عدم الزواج عليها في العقد.

وفي حال تعذر منع التعدد سيتم تقديم الاقتراح التالي:

لا يجوز الزواج بأكثر من امرأة إلا بموافقة المحكمة وبعلم جميع الأطراف، وتتقرن موافقة المحكمة بما لها من سلطة تقديرية وقناعة بعدم المساس بمصلحة الزوجة وعدم الإضرار بأي من الأطراف. ويعتبر الزواج بامرأة أخرى إضراراً بالأولى يجيز لها الطلاق من زوجها مع احتفاظها بكافة حقوقها المالية.

تترتب عقوبات جزائية وفقا لقانون العقوبات الفلسطيني على مخالفة المواد السابقة».

الطلاق: ينتهي عقد الزواج الصحيح إما بالوفاة وإما بالتطليق:

- لا يقوم التطليق إلا بقرار من المحكمة المختصة، وبعد محاولة هذه المحكمة الإصلاح بين الزوجين.

- يتم التطليق إما بتراضي الزوجين (يقصد بالتراضي المساواة في المركز القانوني لإنهاء عقد الزواج)، أو بناء على طلب أحدهما بسبب ما حصل له من ضرر.

- وتقضي المحكمة لمن تضرر من الزوجين في الحالة السابقة بتعويض عن الضرر الناجم عن الطلاق.

الحقوق المالية: «تكون الذمة المالية لكل من الزوجين مستقلة عن الآخر، إلا أن لكل من الزوجين الحق في كافة الأموال التي تحصلت أثناء الزواج بالتساوي ما لم يثبت العكس وفقا للقواعد العامة في الإثبات».

أن يعود للمحكمة المختصة تحديد مقدار النفقة الواجبة وكذلك تحديد التعويض المالي الناشئ عن ضرر الطلاق».

الحضانة: «نفس الحقوق والمسؤوليات للزوجين بوصفهما أبوين، بغض النظر عن حالتها الزوجية في الأمور المتعلقة بأطفالهما، وفي جميع الأحوال يكون لمصلحة الأطفال الاعتبار الأول». وأن تكون الحضانة من حقوق الأبوين ما دامت الزوجية مستمرة بينهما، وفي حالة الانفصال بالموت، تنقل الحضانة لمن بقي حيا من الأبوين، وإذا انفصمت الزوجية وكلا الزوجين على قيد الحياة عهدت الحضانة إلى الأم ما لم يتضرر المحضون من ذلك.

تتخذ المحكمة المختصة قرارها بشأن الحضانة بعد الاستماع لتقرير مرشد حماية الطفولة (وفقا لقانون الطفل) بخصوص الحالة الاجتماعية للطفل المحضون ومصالحته الفضلى تبعا للظروف والاحتياجات الخاصة للطفل.

تفرض المحكمة المختصة رقابة دورية على سير الحضانة من خلال تقرير دوري كل سنة صادر عن مرشد الحماية.

تمتد فترة الحضانة حتى بلوغ المحضون سن الرشد إلا إذا ثبت بتقرير رسمي صادر عن مرشد الحماية أن هذا الاستمرار يتعارض مع مصلحة الطفل المحضون الفضلى.

يحق للمحضون الذي أتم الخامسة عشرة سنة، أن يختار من يحضنه من أبيه أو أمه. وفي حالة عدم وجودهما، يمكنه اختيار أحد أقاربه ممن لهم حق الحضانة حسب القانون.



## سادساً: الدراسات السابقة والإصلاح القانوني لقوانين الأحوال الشخصية:

امتازت الأدبيات التي تناولت قانون الأحوال الشخصية بالوصفية، أي أنها سردت القوانين السارية في المناطق الخاضعة لسلطة الوطنية الفلسطينية (الضفة الغربية وقطاع غزة)، فمنها ما كان تجميع لأوراق عمل مقدمة في حلقات دراسية لسرد القوانين السارية ومن ضمنها قانون الأحوال الشخصية (مركز المرأة 1997)، وهناك بعض الدراسات عرضت أهم القضايا التمييزية في قانون الأحوال الشخصية كما وردت في القوانين السارية، وتم تحليل نصوص المواد القانونية من منظور حقوقي دون معالجة هذه النصوص بتقديم اقتراحات لمعالجة النصوص القانونية التمييزية (مفتاح 2003)، وبعض الأدبيات ومن بينها دراسة أعدتها مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي عام 1999 أضافت اقتراحات لمعالجة النصوص القانونية التمييزية منطلقاً من الميثاق والمعاهدات الدولية، وهذه المطالب هي ذات مطالب الحركة النسوية حسب البرلمان السوري، بعد أن قامت باستعراض القوانين السارية، ودراسة أخرى أجراها المركز الفلسطيني لحقوق الإنسان (سلسلة 35) بهدف توضيح بعض أشكال التمييز ضد المرأة في قانون الأحوال الشخصية المطبق في قطاع غزة ومقارنته باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والكشف عن مواطن عدم المساواة بين الرجل والمرأة كما جاءت في قانون الأحوال الشخصية، كما حاولت هذه الدراسة وضع بعض الحلول لمشاكل تواجهها المرأة الفلسطينية بسبب التمييز بينها وبين الرجل في قانون الأحوال الشخصية مع مراعاة أن تكون هذه الحلول متوافقة ومتفقة مع المعايير الدولية لحقوق المرأة.

وكان من أهم النتائج التي وصلت إليها الدراسة أن المرأة ما زالت لا تستطيع بحكم القانون أن تحضن أولادها إذا فقدوا والدهم، ولا تستطيع أن تدلي بشهادتها منفردة أمام المحكمة الشرعية، ولا تزال في العلاقات العائلية وفي عقد الزواج وبحكم القانون معقوداً عليه وليس طرفاً متعاقداً أي أنها لازالت لا تتمتع بالأهلية القانونية الكاملة. وأوصت الدراسة باستحداث دوائر إجراء خاصة بالمحاكم الشرعية، يناط بها تنفيذ الأحكام الصادرة عن هذه المحاكم، تسهيلاً وتيسيراً على المرأة في سبيل حصولها على الحق المحكوم به لها، خاصة أحكام النفقات التي لا تحتمل التأخير في تنفيذها حيث تكون في أمس الحاجة لهذه النفقة الشهرية.

وجاءت دراسة (لين ويلشمان) بهدف دراسة كيفية تطبيق القوانين السارية لدى المحاكم الشرعية، واعتمدت على تحليل سجلات أربع محاكم في الضفة الغربية وقطاع غزة للأعوام 1989-1994، ومقارنة الوسائل التي تم التعامل بها في قوانين الأحوال الشخصية الإسلامية في بلاد أخرى من الوطن العربي، بالإضافة إلى أن الدراسة عرضت أنظمة الشريعة الكلاسيكية في مجال القانون ومقارنة التشريع المقنن والمطبق في الضفة الغربية وقطاع غزة.

وهناك دراسة لنهضة شحادة عن المحاكم الشرعية في قطاع غزة لمعرفة أوضاع المحاكم الشرعية من منظور علم الأجناس البشرية بتوضيحها للمحتويات بشكل تفصيلي لهذه المحاكم، عملياتها، تقاليدها، والثقافة والتربية المؤسسية وتحليلها للأدوار التي يلعبها الأشخاص (الكتبة، الحاجب، الأرشيف، غرفة انتظار السيدات، قاعة المحكمة، النوع الاجتماعي في المهنة القانونية، خلفية القضاة، العلاقات الداخلية في المحاكم الشرعية) في المحكمة من خلال البيانات التي جمعتها من ممثلي المحكمة والمعلومات التي حصلت عليها من الأرشيف، أظهرت هذه الدراسة أن مختلف العاملين والفاعلين يؤثرون على القضايا المختلفة في المحاكم الشرعية من خلال القرارات والاستراتيجيات والأحكام النهائية لهذه القضايا، وأكدت في دراستها أن التقسيم الطبقي أو التراتبي داخل المحاكم الشرعية في النظام القضائي الإداري والدعاوي المقدمة من قبل الرجال والنساء تأثير القوى هي التي تؤثر على التفاعل فيما بينهم، وعلى أن كل الأطراف يمتلكون الإمكانية للتغيير في المحكمة ومن خلال التأثير فإنهم يؤثرون على الأطراف الأخرى، أي أن الكاتبة تتحدث عن الوساطة أو التوظيف للمصالح الشخصية.

تميزت دراسة شحادة أيضا بتعريفها لقانون الأحوال الشخصية حيث عرفته على أنه القانون الذي ينظم علاقات النوع الاجتماعي، بما أنه يشكل الإطار القانوني الذي ينقل الثروة والنسب من جيل إلى جيل، ويحدد الجوانب الأخلاقية والاجتماعية للزواج ويعالج تقريبا جميع النتائج الاجتماعية والمالية للطلاق، وهكذا فإن قانون الأسرة يؤثر بشكل مباشر وباستمرار على حياة النساء، ومع الوقت تحول قانون الأسرة من قانون مستوحى من الدين والذي ينظم العلاقات ضمن مؤسسة الأسرة إلى مجموعة من الترتيبات المؤسسية المعقدة والتي ولدت معالجات تدخلت فيها الدولة والمؤسسة الدينية و الأحزاب السياسية والمجتمع المدني وأيضا الحركة النسوية.

اقتصرت الدراسات السابقة على تحليل الواقع القانوني للمرأة الفلسطينية من خلال تحليل النصوص القانونية أو تحليل كيفية تطبيق القوانين داخل المحاكم والتعرف على الممارسات التي تؤثر على إنصاف النساء بغرض تقديم اقتراحات لتعديل القوانين السارية لرفع التمييز ضد النساء وتلبية حقوقهن بالاستناد على المرجعيات القانونية المحلية (كالقانون الأساسي، ووثيقة إعلان المبادئ)، وعلى المرجعيات الدولية كاتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة وعلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، ولم تتوجه هذه الدراسات إلى النساء لفحص مطالبهن من القانون بما أنهن الفئة المستفيدة والتي ستطبق وتطبق عليها القوانين التمييزية التي تنتقص من حقوقها وتحط من كرامتها، ذلك لمحاولة التكامل مع الأسباب الموجبة للتعديلات التي تستند إلى المرجعيات القانونية المحلية والدولية بما من شأنها أن تقنع المشرع الفلسطيني بضرورة الاستماع إلى نبض مطالب النساء في المدن والقرى والمخيمات الفلسطينية وكيف ينظرن وينتظرن من هذا المشرع رفع الظلم والتمييز عنهن، وهذا ما تمتاز به هذه الدراسة كما ذكرت سابقا.

## القسم الثاني: منهجية البحث

### أولاً: أهداف ومبررات البحث

تتعرض هذه الدراسة لمواقف ومطالب النساء الفلسطينيات في الضفة الغربية وقطاع غزة من بعض القضايا التمييزية التي يتناولها قانون الأحوال الشخصية، مثل قضايا الأهلية القانونية للنساء (سن الزواج، الولاية) الحضانة، تعدد الزوجات، الطلاق، والحقوق المالية المترتبة على عقد الزواج، بالإضافة إلى أنها تبين مدى معرفة النساء بأحكام قوانين الأحوال الشخصية السارية في هذه المناطق من القضايا السابقة، ويتعرض البحث لبعض تجارب النساء مع هذه الأحكام من خلال إجراء المقابلات المعمقة والمجموعات البؤرية، إضافة إلى النتائج التي تم التوصل إليها عبر مسح استبياني شامل، وبهذا فإن البحث يعتمد على أسلوب البحث الكمي والكيفي.

يهدف هذا البحث إلى:

أولاً: رصد رأي النساء ومطالبهن من القانون، ومدى معرفتهن به، والتعرف على تجاربهن الخاصة، وذلك من خلال تتبع رؤى ومفاهيم وتجارب النساء من خلال المجموعات البؤرية والمقابلات المعمقة.

ثانياً: التعرف على مطالب النساء من قانون الأحوال الشخصية، وتم التعرف الأولي على هذه المطالب من المجموعات البؤرية والمقابلات المعمقة، ومن خلال المسح الاستبياني.

من هنا فإن هذا البحث هو بحث فينمولوجي(ظاهراتي)، لأنه يدرس الظاهرة كما تفهمها وتعتبر عنها المشاركات في البحث، ويقوم بصياغة تحليله على هذا الأساس. والاعتماد على المنهج الظاهراتي يعني التركيز على الطريقة التي تعايشت فيها المشاركات في البحث مع الواقع، وكيفية تخيله وتفسيره (Bogdan & Taylor)، وهو بحث يتميز بالتزامه بوجهة نظر المشاركات في البحث، ومن هذا المنطلق ستركز أسئلة هذه الدراسة على ثلاثة محاور رئيسة هي:

ما مدى معرفة النساء بأحكام قانون الأحوال الشخصية؟

ما هي تجارب النساء المتعلقة بقانون الأحوال الشخصية؟

ما هي مطالب النساء من قانون الأحوال الشخصية؟

تأتي أهمية البحث لوجود نقص بنيوي في الأبحاث التي تعكس مطالب وتجارب النساء من وجهة نظرهن، على الرغم من توافر دراسات تبين مطالب الحركة النسوية من قانون الأحوال الشخصية من منظور حقوقي وبناء على التجربة والمعرفة بمعاناة النساء، تحاول تقديم مبررات لتغيير وتعديل قوانين الأحوال الشخصية السارية في المناطق الخاضعة للسلطة الوطنية الفلسطينية، وكذلك هنالك شبه غياب للدراسات التي تفحص مدى معرفة النساء بقانون الأحوال الشخصية، علماً بأن المؤسسات المهتمة بحقوق المرأة تنظم برامج توعية للنساء بحقوقهن وبالقوانين السارية لتمكينهن من استخدام القوانين والمدافعة عن حقوقهن منذ فترة طويلة، وبالتالي فإن من أهداف الدراسة إسماع صوت النساء ومطالبهن لصانع القرار الفلسطيني وهو بصدد سن قانون الأحوال الشخصية في الضفة والقطاع.

## ثانياً: منهجية البحث:

اعتمدت هذه الدراسة على المنهج النسوي الذي يهدف إلى إعادة إنتاج المعرفة، والذي يساهم في إعطاء النساء حيزاً للمشاركة بتجاربهن وإبداء آرائهن حول المواضيع المختلفة لبناء النظريات الاجتماعية الكلاسيكية وإعطائها بعداً وعمقاً جديدين لفهم الظواهر الاجتماعية والاقتصادية وتحليلها من منظور نسوي، مع الإدراك لأهمية دراسة التجارب المختلفة، وذلك لرفع أصوات النساء وتحسين حياتهن من خلال نقد النظام الأبوي السائد، ورفض النتائج المترتبة عليه، وذلك بإيجاد معارف بديلة من خلال سماع أصوات وآراء مختلفة.

وأشير إلى أن البحث النسوي لا تختلف أدواته عن أدوات الأبحاث الاجتماعية الأخرى، وإنما يختلف بطريقة استخدام أدوات الدراسة بما يؤثر على العلاقة ما بين الباحثة والمشاركة في البحث (المبحوثة) وعلى دور المشاركة في البحث في بناء وتصميم البحث، وهذا ما حاولنا تنفيذه خلال هذا البحث كما سأوضح ذلك أثناء عرض الأدوات التي تم استخدامها في هذه الدراسة للإجابة على أسئلة الدراسة.

اعتمد البحث منهجية بحثية نوعية وكمية متعددة، وعليه فإن أدوات هذه الدراسة هي: المجموعات البؤرية والمقابلات المعمقة والاستبيان.

ومرت الدراسة في تنفيذها بعدة مراحل ابتداءً من المرحلة التحضيرية وتطوير منهجية البحث إلى المرحلة التنفيذية (تطبيقية) لأدوات البحث التي تم اختيارها، والمقسمة إلى عدة خطوات كما سيتم توضيحها لاحقاً.

## المرحلة الأولى: المرحلة التحضيرية وتطوير منهجية البحث

بعد أن تم الاتفاق على موضوع البحث وبشكل جماعي من طاقم وإدارة مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، تم تصميم الإطار العام للدراسة من قبل المسؤولة عن البحث وتم وضع أسئلة الدراسة وتحديد أدواتها، وبعد ذلك تم مناقشة المقترح مع طاقم وحدة الأبحاث ومستشارته ومن ثم طُرحت الأسئلة على طاقم المركز، وخلال هذا الاجتماع تم تكوين فريق بحثي من ست من العاملات في المركز للمشاركة في التدريب على كيفية إعداد الأبحاث النسوية والمساهمة في إعداد هذه الدراسة. وتم تدريب فريق البحث من قبل مستشارة وحدة الأبحاث (Margo Okazawa-Rey)، وتبيان التفرقة بينه وبين الأبحاث الأخرى وأخلاقيات البحث النسوي. وفي هذه المرحلة ساهم فريق البحث بمناقشة أسئلة الدراسة وأدواتها وتم الاتفاق على مبررات الدراسة.

## المرحلة الثانية: المرحلة التنفيذية: (نيسان- كانون الأول 2006)

الحوارات في المجموعات البؤرية:

### الخطوة الأولى: التحضيرية.

تم تدريب فريق البحث على كيفية إعداد المجموعات البؤرية بواقع 19 ساعة تدريبية، وتم عقد 4 اجتماعات لمناقشة أسئلة الدراسة وأدواتها مع فريق البحث وجرى الاتفاق مع فريق البحث على عدد وكيفية توزيع المجموعات البؤرية.

### الخطوة الثانية: جمع المعلومات.

تم اختيار 25 مجموعة بؤرية، تشكلت المجموعات من 11-20 مشاركة موزعة كالتالي:

4 مجموعات بؤرية مع نساء عاملات في مؤسسات حكومية من عدة مجالات مختلفة، موزعة جغرافياً ما بين الضفة الغربية (نابلس، رام الله، الخليل) وقطاع غزة.

5 مجموعات بؤرية مع نساء عاملات لدى المؤسسات الأهلية وتم اختيار المؤسسات الناشطة في مجال حقوق المرأة، موزعة ما بين الضفة الغربية (نابلس، رام الله، الخليل والقدس) وقطاع غزة.

16 مجموعة بؤرية مع نساء ربات بيوت، عاطلات عن العمل، عاملات، من المخيمات والقرى في الضفة الغربية وقطاع غزة.

هدفت الحوارات إلى فحص مدى معرفتهن بقانون الأحوال الشخصية ومطالبهن من هذا القانون، بالإضافة إلى أن نتائج هذه الحوارات كانت مرشد في وضع محاور المقابلات المعمقة لضمان وأهمية مشاركة النساء في تصميم البحث.

ولتحقيق هذه الأهداف تم تزويد فريق البحث الميداني بمجموعة من الأسئلة لإدارة الحوار وإيجاد العلاقة التبادلية ما بين الباحث والمبحوث (المشاركات) في المجموعات، وتم تزويد الباحثات بملخص عن كيفية معالجة القانون لقضايا الأحوال الشخصية المختلفة، وقائمة بأسماء المؤسسات التي تقدم الخدمات للنساء في كل منطقة لتحويل الحالات التي من الممكن إن يتم التعرف عليها داخل المجموعات البؤرية وبحاجة إلى التدخل والمساعدة.

نظمت هذه الحوارات باحثتان إحداهما كانت تيسر النقاش وتدير الحوارات، والأخرى كان دورها توثيق المجرىات ضمن علاقة تبادلية بين الباحثتين لضمان فاعلية المشاركة وإثارة النقاش بطرق مختلفة، فاليسرة كانت تدير وتسير النقاش بناء على الأسئلة التي تم تصميمها، وموثقة الحوار تقوم بكتابة الحوار وتسجيل اللقاء بعد اخذ الإذن من المجموعة، وتوضيح أهمية التسجيل لأهمية اللقاء وأهمية دور المشاركات فيه، ولأن التسجيل يوثق ما جرى خلال النقاش والظروف والعوامل المؤثرة عليه التي قد تطرأ داخل المجموعات وإبراز مشاعر المشاركات.

خلال هذه الفترة عقدت أربعة اجتماعات مع فريق البحث المتواجد في الضفة الغربية للمتابعة المهنية والإدارية. أما في قطاع غزة فإن المتابعة كانت عبر الهاتف.

### الخطوة الثالثة : تحليل وترميز التوثيق المكتوب والمسجل

بعد الانتهاء من تنفيذ المجموعات البؤرية وتوثيقها، تم تدريب فريق البحث على كيفية تفرغ المجموعات البؤرية بواقع 12 ساعة تدريبية، وبعد ذلك تم توزيع المهام على فريق البحث لتفرغ المجموعات البؤرية خلال شهر، حيث تم تقسيم التفرغ إلى خمس بنود وهي: تحديد اسم المجموعة، القضايا، ماذا تعرف النساء عن هذه القانون، مدى تلبية القانون احتياجات النساء (هل القانون منصف أم لا؟) ومطالبهن من القانون، والمواضيع التي تم طرحها داخل كل مجموعة، وبعدها تم إعادة التفرغ من قبل رئيسة البحث وتقسيمه إلى محاور ومن ثم تم تدريب الفريق على كيفية التحليل على ما تم تفرغه بواقع 24 ساعة، موزعة على أربعة أيام متتالية.

ومن الجدير ذكره بأن مساهمة فريق البحث في التحليل والتفرغ، كانت فرصة لتعرف المجموعة

(فريق البحث) على آرائهن ومواقفهن ومشاعرهن من بعض القضايا القانونية والاجتماعية وهذه النقاشات ساعدتني على التعمق في التحليل.

### المقابلات المعمقة : (شباط - 2007 آذار 2008)

هدفت المقابلات المعمقة بشكل رئيس للتعرف على تجارب النساء مع قانون الأحوال الشخصية، ومدى معرفتهن به وما هي مطالبهن من القانون.

### الخطوة الأولى : التحضيرية

قبل البدء بتنفيذ هذه الخطوة تم وضع محاور المقابلات المعمقة بناء على نتائج المجموعات البؤرية كما ذكرت سابقا، وتم مناقشة هذه المحاور بشكل مكثف مع مستشارة الوحدة وطاقتهم وحدة الأبحاث.

تم بناء فريق بحث مختلف عن الفريق الاول لتنفيذ هذه الخطوة لعدم تفرغ فريق البحث في المجموعات البؤرية، وتشكل الفريق الجديد من 10 عاملات في مجال حقوق المرأة والمهتمات في التعلم والتعرف على البحث النسوي وكيفية إعداده.

تم تدريب الفريق على البحث النسوي وتبيان التفرقة بينه وبين الأبحاث الأخرى وأخلاقيات البحث النسوي بواقع 6 ساعات تدريبية.

تم تدريب الفريق على كيفية إجراء المقابلات المعمقة، والعلاقة ما بين الباحثة والمشاركة في البحث بواقع 12 ساعة تدريبية، وجرى تحديد عدد المقابلات المعمقة ومعايير اختيار النساء المشاركات في البحث وفقا لما يلي:

يشترط أن تكون المشاركة في البحث سبق أن توجهت إلى المحاكم الشرعية، أو تعرضت لإشكالية في حياتها نتيجة ممارسات (تطبيقات) القانون.

تم حصر القضايا التمييزية التي تواجهها النساء، ذات العلاقة بقانون الأحوال الشخصية، وتوزيع المقابلات بناء على هذه القضايا مع مراعاة التوزيع الجغرافي في الضفة الغربية وقطاع غزة ما بين مدينة وقرية ومخيم وعاملات وربات بيوت.

تم تحديد كيفية الوصول إلى النساء المشاركات وكانت من خلال المنطقة والمؤسسات والمحاكم.

### الخطوة الثانية : جمع المعلومات

تم تنفيذ 65 مقابلة معمقة: في الضفة الغربية 50 مقابلة وفي قطاع غزة 15 مقابلة، تم تحديدها بناء على المعايير المذكورة سابقاً.

من الأهمية بمكان الإشارة إلى أن دور فريق البحث الميداني والمكون من 13 باحثة لم يقتصر على الوصول و التنسيق مع المشاركات للبحث وإجراء المقابلة وتوثيقها وإنما امتد دورهن إلى مساعدة النساء بتوجيههن إلى المراكز ذات الاختصاص إذا تطلب الأمر، ورفع القضايا العامة إلى المراكز ذات الاختصاص لمعالجة القضايا التي تواجه النساء بشكل عام على وجه السرعة، علماً بأن هذه المقابلات اتسمت بالحفاظ على السرية والخصوصية، ولم يتم إجراء أي مقابلة قبل بناء الثقة ما بين الباحثة والمشاركة في البحث حيث كانت تقوم الباحثة بإجراء زيارة أولية لبناء الثقة والتنسيق على وقت إجراء المقابلة، علماً بأن هنالك بعض المقابلات أخذت عدة لقاءات للانتهاء من توثيق تجربة ومعاناة النساء من بعض أحكام وإجراءات قانون الأحوال الشخصية.

### الخطوة الثالثة : تفرغ وتحليل المقابلات

بعد الانتهاء من مرحلة جمع المعلومات، تم تدريب فريق البحث على ترميز وتصنيف المقابلات بواقع 12 ساعة تدريبية، وبعد ذلك تم العمل ضمن فريق البحث على الترميز، وتم توزيع المقابلات وفق المناطق على الباحثات لترميز المقابلات وتصنيفها لإنهاء مرحلة الترميز والتي استغرقت وقتاً وجهداً من فريق البحث، خاصة لاعتمادنا على توجه بناء النظرية والمعرفة من النساء أنفسهن، وذلك باستنباط المحاور من نص المقابلة، وليس الاقتصار على أسئلة البحث، وقد اعتمد التصنيف على المحاور التالية: كلمات ذات دلالة، تعبيرات، تعبيرات مجازية، مشاعر.

بعد الانتهاء من عملية الترميز والتصنيف تم تدريب فريق البحث على كيفية تحليل البيانات، وبعدها باشر الفريق في عملية التحليل وبناء الفرضيات بناء على المحاور التي برزت في مرحلة تصنيف المقابلات.

### الاستبيان : (نيسان تموز 2008)

هدف الاستبيان التعرف على مطالب النساء من قانون الأحوال الشخصية وقياس مدى معرفتهن بقانون الأحوال الشخصية، ولتحقيق هذا الهدف انقسم تنفيذ الاستبيان إلى عدة خطوات:



## الخطوة الأولى: المرحلة التحضيرية

بعد أن تم تصميم استثمار بناء على نتائج المقابلات المعمقة والمجموعات البؤرية، تم مناقشة الاستثمار مع طاقم وحدة الأبحاث، وعقد اجتماع مع فريق البحث الذي شارك في حوارات المجموعات البؤرية والمقابلات المعمقة، بهدف نقاشها وتطويرها. وبعد ذلك تم الاتفاق مع خبير إحصائي لتحكيم الاستثمار وتجريبها.

تم اختيار فريق بحث ميداني مكون من 6 منسقات من الضفة الغربية وقطاع غزة، وكانت المنسقات من الباحثات اللواتي أجرين المقابلات المعمقة، و 28 باحثة ميدانية 7 منهن من قطاع غزة معظمهن من ناشطات تلقين تدريب داخل المركز.

تم تنظيم ورشة عمل تدريبية لفريق البحث الميداني عبر الفيديو كنفرنس لتدريب الباحثات في قطاع غزة لمدة 6 ساعات تدريبية، لتوضيح ونقاش وشرح الاستثمار بشكل تفصيلي، وذلك من أجل ضمان الفهم المشترك للباحثات الميدانيات حول أسئلة الاستثمار، وتم تدريبهن أيضا على أخلاقيات البحث النسوي.

تم إخضاع الاستثمار للفحص والتجريب حيث تم تعبئة 8 استمارات في مناطق مختلفة وتم تعريفيها وإدخال المعلومات للتأكد من جودة البيانات.

## الخطوة الثانية: جمع المعلومات

انقسمت هذه الخطوة إلى قسمين لضمان جودة البيانات التي سيتم جمعها من الميدان:

### أولا: تحديد آلية الإشراف والمتابعة لفريق البحث كما يلي:

تم إعداد نماذج خاصة بعملية استيفاء الاستثمارات، بهدف ضبط حركتها وآليات استلامها، وذلك بين كل من الباحثة والمنسقة، ومن ثم رئيسة فريق البحث للاطلاع عليها، وإبداء الرأي في حالة وجود أي نواقص أو ملاحظات.

تمت المتابعة الميدانية عن طريق الهاتف والاجتماعات، من قبل كل من المنسقة ورئيسة فريق البحث مع الباحثات الميدانيات من أجل التواصل في العمل، وجرى تدوين كافة الملاحظات عبر تقرير يومي حول الإشكاليات التي يواجهها فريق البحث، مع التعليق والتعميم لأي ملاحظة تستحق ذلك.

تمت عملية مراجعة الاستثمارات المنجزة من قبل المنسق، والتأكد من تعبئة الإجابات على كل الأسئلة

في الاستمارة، والتقيّد بتعليمات الانتقال، وتسجيل الإجابة بالشكل الصحيح، والربط بين إجابات الأسئلة المختلفة.

دراسة التقارير الواردة، والتي تتناول أهم الملاحظات والإشكالات التي تمت مواجهتها في الميدان من خلال المنسقة أو من خلال الزيارات الميدانية، وبناء عليه صدرت التعليمات المناسبة.

إعادة الاستمارات التي تحتاج إلى استكمال الإجابة على بعض الأسئلة الناقصة، أو تلك الإجابات غير الواضحة، أو التي لا تتسجم مع إجابات أسئلة أخرى في نفس الاستمارة، والتي كان يتم مراجعتها يومياً من المنسقة ومن ثم رئيسة فريق البحث.

متابعة تدفق الاستمارات بشكل دوري من الميدان، والاستمارات المعادة لتعديل الأخطاء الواردة فيها.

### ثانياً: كيفية اختيار العينة وعدد الاستمارات المعبئة..

تم تعبئة (1563) استمارة موزعة على جميع أنحاء الضفة الغربية حيث شملت: مدينة، قرية، مخيم، وتم اختيار النساء المشاركات داخل الأسرة بطريقة عشوائية باستخدام جداول كيش، وتم حصر وترتيب النساء المشاركات في البحث حسب الترتيب الهجائي للحرف الأول من الاسم. وإذا كان الحرف الأول متشابه انتقل إلى الحرف الثاني وهكذا... . وبعد ذلك يتم اختيار المشاركة في البحث بعد إجراء تقاطع ما بين عدد أفراد الأسرة واسم المشاركة في البحث. (ملحق جدول كيش)

### الخطوة الثالثة : إدخال وتحليل البيانات

إدخال المعلومات: تم إدخال البيانات للحاسوب باستخدام الحزمة البرمجية SPSS، وذلك لسهولة التعامل مع إمكانية استخراج النتائج التفصيلية للبيانات التي تحتويها الاستمارات. بعد الانتهاء من الإدخال، تم تدقيق البيانات المدخلة مع الاستمارات، للتأكد من عدم وجود أي نوع من الأخطاء في عملية الإدخال.

تدقيق المعلومات: بعد الانتهاء من عملية إدخال البيانات، بدأ العمل على تدقيق وفحص البيانات من حيث تدقيق الانتقال ومنطقية الإجابات، تدقيق التطابق والاتساق بين الأسئلة المختلفة، وذلك بناءً على العلاقات المنطقية المصممة.

تحليل البيانات: تم تحليل البيانات بعد استلام نتائج المسح بعد إدخالها على شكل جداول

## الصعوبات والمشكلات وطرق حلها:

من الصعوبات المحددة واجه فريق البحث صعوبة في الوصول إلى النساء المشاركات في البحث فيما يتعلق بالمقابلات المعمقة، وذلك لضرورة توافر شرط التجربة مع قانون الأحوال الشخصية، وخاصة في موضوع الولاية وسن الزواج، وتم التغلب على هذه الصعوبة عبر التوجه للمحاكم الشرعية لمقابلة نساء مراجعات لقضاياهم أمام هذه المحاكم، وتم التواصل مع المؤسسات النسوية التي تقدم خدمات قانونية للنساء في قضايا الأحوال الشخصية.

كما أنه ونتيجة للظروف السياسية والأمنية بسبب الاحتلال لم يتمكن من الوصول إلى قطاع غزة لتدريب فريق البحث، مما انعكس على مدة تنفيذ المقابلات المعمقة، ولتخطي ذلك تم تدريب فريق البحث في قطاع غزة عبر الهاتف على محاور المقابلات المعمقة وكيفية تنفيذها.

عدم تمكن جميع الباحثات اللواتي أجرين المقابلات المعمقة من المشاركة في مرحلة الترميز والتصنيف والتحليل، لذا تم الاتفاق مع ناشطة نسوية للانضمام إلى مرحلة الترميز والتصنيف وتحليل المقابلات، وتم تدريبها بشكل فردي على المواضيع التي تدرّب عليها فريق البحث.

كما واجهت بعض الباحثات الميدانيات صعوبات نفسية جراء تعرفهن على تجارب ومعاناة النساء وفي بعض الأحيان شاركت الباحثات مع المبحوثات في البحث بمعاناتهن، بالإضافة إلى أن عجز فريق البحث أحيانا عن المساهمة في إيجاد حلول للنساء زاد من العبء المهني والأخلاقي عليهن مما أثر ذلك على سير لقاءات ترميز وتصنيف وتحليل البيانات، وإعطاء هذه اللقاءات وقتا إضافيا غير الوقت المخصص، وجهدا إضافيا لتسيير هذه اللقاءات، ولتجاوز ذلك تم عقد 3 لقاءات لفريق البحث للتفريغ والتعبير عن مشاعرهن. وتم التعاقد مع أخصائيات نفسيات لمتابعة المشاركات في البحث.

كما أن تشكيل فريق البحث من باحثات من مختلف المناطق أعاق إمكانية اجتماع فريق البحث أكثر من مرة أسبوعيا، ولكسب الوقت تم تقسيم الفريق إلى مجموعات صغيرة وفق المناطق لتصنيف وترميز المقابلات للتسريع في تنفيذ هذه المرحلة، وتم تقسيم المحاور التي برزت إثناء التصنيف إلى جميع الباحثات للعمل عليها بشكل فردي أو ثنائي وفقا لما تراه مناسبا للباحثات، ومن ثم عقدت لقاءات بعد تجميع العمل وتطويره من قبل رئيسة البحث ومناقشته مع باقي الفريق والاتفاق عليه.


ويضاف إلى ذلك عدم التزام جميع أعضاء الفريق بالتدريبات واللقاءات التي عقدت، وذلك لعدم تفرغ الباحثات وظيفياً للبحث وانشغالهن بأعمالهن والتزاماتهن المترتبة عليها مما أعاق سير العمل، وبالتالي عدم تمكن أعضاء فريق البحث من الاستمرار في المشاركة في التدريب وتنفيذ البحث ضمن الجدول الزمني.



## القسم الثالث: خصائص عينة البحث


تم تعبئة استمارة البحث مع 1563 من النساء الفلسطينيات، وكان توزيع النساء حسب حالة اللجوء كما في الشكل (2) في الأراضي الفلسطينية بنسبة 42.4% نساء لاجئات ونسبة 57.6% غير لاجئات، في حين بلغت نسبة النساء اللاجئات من العينة في قطاع غزة 73.3% بينما بلغت النساء غير اللاجئات في قطاع غزة 26.7% بينما كانت العينة معاكسة بالنسبة لحالة اللجوء في الضفة حيث بلغت 73.7% غير لاجئات بينما كانت نسبة اللاجئات من الضفة نسبة 26.3%.

شكل (2): توزيع المبحوثات حسب حالة اللجوء والمنطقة




وتتوزع عينة البحث حسب الفئات العمرية في الأراضي الفلسطينية وبشكل عشوائي حسب الشكل (3) كما يلي (18-19 سنة نسبة 6.5%) (20-29 سنة نسبة 31%) (30-39 سنة نسبة 28.5%) (40-49 سنة نسبة 20%) (50+ سنة نسبة 14%) وتتوزع النساء المبحوثات حسب المستوى التعليمي إلى ثلاث فئات حسب الشكل رقم (4) الأولى أقل من ابتدائي وبلغت نسبة هذه الفئة 9.6% في الأراضي الفلسطينية، والفئة الثانية من ابتدائي وحتى الثانوي وكانت هذه النسبة هي النسبة الغالبة بين النساء المبحوثات حيث بلغت هذه الفئة 67.9% من العينة، أما الفئة الثالثة وهي من دبلوم متوسط فأعلى فبلغت ما نسبته 22.5%.

شكل (3): توزيع المبحوثات حسب فئات العمر والمنطقة




شكل (4): توزيع المبحوثات حسب المستوى التعليمي والمنطقة




وبلغت نسبة النساء اللواتي خارج القوى العاملة من بين النساء المبحوثات حسب الشكل (5) 81.5% في الأراضي الفلسطينية وهي نسبة عالية تؤشر إلى تدني انخراط النساء في العمل المأجور بالرغم أن معظم هؤلاء النساء يعملن في الأعمال المنزلية والتي لا يعتد بها عمالة تسهم في الناتج الوطني، أما نسبة النساء العاملات من العينة فقد بلغت 14% في حين بلغت نسبة النساء المتعطلات عن العمل من بين نساء العينة 4.5%.

شكل (5): توزيع المبحوثات حسب العلاقة بقوة العمل والمنطقة




وعن درجة تدُّين النساء المبحوثات يبين الشكل 6 أن نسبة إجابة النساء على السؤال عدم التدين لم تتجاوز 1%، وكذلك الحال عن السؤال عن حالة التدين جدا فكانت النسبة 9% في غزة و6% في الضفة، أما نسبة النساء المتدينات في العينة فبلغت 50% في غزة و32% في الضفة، بينما كانت النساء اللواتي درجة تدبينهن وسط 60% في الضفة و38% في غزة.

شكل (6): ترتيب درجة التدين من وجهة نظر المبحوثات حسب المنطقة والفئات العمرية



وعن أداء المبحوثات للصلاة كمؤشر على حالة التدين كانت الإجابة عن أدائهن للصلاة بشكل يومي نسبة عالية جدا حيث بلغت 89% في الضفة، ونسبة 94% في غزة، وتكاد لا تذكر نسبة النساء اللواتي لا يصلين من حيث الأصل أو بشكل متقطع.

شكل (7): ممارسة عبادة الصلاة من قبل المبحوثات حسب المنطقة والفئات العمرية





## القسم الرابع:


### معرفة النساء الفلسطينيات بقوانين الأحوال الشخصية

يتناول هذا القسم مدى معرفة النساء الفلسطينيات بقانون الأحوال الشخصية، وشكل هذه المعرفة، ومصدرها، وإلى أي مدى تنعكس هذه المعرفة على تقييم النساء لهذا القانون ومدى إنصافه للنساء علماً أنه تم ربط مستوى المعرفة العامة بخمسة عوامل مستقلة بالنسبة للنساء المبحوثات على النحو التالي: التوزيع الجغرافي، الفئات العمرية، المستوى التعليمي، العلاقة بقوة العمل، الحالة الزوجية، كما أن هذا القسم يتناول مسألة المعرفة وانعكاساتها على النساء المبحوثات في المجموعات البؤرية والمقابلات المعمقة باستخدام عبارات رددتها النساء عن القانون.

#### 1. مستوى معرفة النساء بقانون الأحوال الشخصية:


يبين شكل (20) أن مستوى المعرفة لدى النساء الفلسطينيات بقانون الأحوال الشخصية في الأراضي الفلسطينية متدنٍ، حيث يشير الشكل (8) إلى أن نسبة النساء الفلسطينيات اللواتي لا يعرفن شيئاً عن هذا القانون قد بلغت 49.8% موزعة على أساس 48.2% في الضفة و 53.0% في قطاع غزة، وبتعبير إحدى المشاركات «ما كنت عندي أي نوع من المعلومات، كنت حاسة أن المحكمة راح تنصفتني». في حين أن نسبة النساء اللواتي أبدین معرفة بالقانون كانت 25.1% موزعة بنسبة 26.9% في الضفة الغربية و 21.6% في قطاع غزة، كما نلاحظ أن نسبة النساء اللواتي يعرفن الكثير عن هذا القانون هي نسبة متدنية جداً وقد بلغت 2.6% موزعة على أساس 2.8% في الضفة الغربية و 2.3% في قطاع غزة. وعن نوع المعرفة التي لدى النساء عن القانون فهي في الإطار الحقوقي العام وليس معرفة ذات طابع قانوني كما سنبين ذلك لاحقاً، ذلك أن نسبة 22.5% من المبحوثات أفدن أن معرفتهن بالقانون هي مجرد سماع به لا بمضمونه.

شكل (8): مستوى معرفة المبحوثات بقانون الأحوال الشخصية حسب المنطقة



من الملاحظ من الشكل (9) أن أعلى فئة عمرية من النساء ممن لا يعرفن شيئاً عن قانون الأحوال الشخصية هي فئة النساء ما فوق سن الـ 50 سنة، حيث بلغت نسبة النساء اللواتي لا يعرفن شيئاً عن القانون ضمن هذه الفئة 59% في حين أن نسبة النساء في هذه الفئة فوق 50 سنة ممن يعرفن شيئاً ولكن ليس بالكثير عن القانون بلغت 18% وهي الأدنى بين الفئات العمرية كما هو موضح في الشكل (22)، في حين أن النسب في باقي الفئات تكاد تكون متقاربة بين باقي الفئات عدا عن 50 فما فوق، ويمكن القول إن متغير العمر الزمني مجرد عامل ثانوي بالنسبة لمستوى المعرفة لدى النساء لقانون الأحوال الشخصية.


شكل (9): مستوى معرفة المبحوثات بقانون الأحوال الشخصية حسب الفئات العمرية



أما عن المستوى التعليمي وتأثيره على معرفة النساء بقانون الأحوال الشخصية فنجد وحسب الشكل (10) أن هناك علاقة طردية بين المستوى التعليمي والمعرفة بقانون الأحوال الشخصية، فكلما زاد مستوى النساء التعليمي زادت معرفتهن والعكس صحيح حيث أن أعلى نسبة من النساء اللواتي لا يعرفن شيئاً عن هذا القانون هي فئة النساء اللواتي كان تحصيلهن العلمي أقل من ابتدائي، وقد بلغت هذه النسبة 63.9% بينما بلغت نسبة اللواتي يعرفن شيئاً ولكن ليس بالكثير ضمن هذه الفئة هي نسبة 14.3%، في حين نجد أن نسبة النساء اللواتي لا يعرفن شيئاً عن القانون ضمن فئة دبلوم متوسط فأعلى بلغت 33.4%، بينما بلغت نسبة النساء اللواتي يعرفن شيئاً عن القانون ولكن ليس الكثير في ذات الفئة نسبة 40% وبالتالي فإن عامل المستوى التعليمي هو عامل رئيس في مدى معرفة النساء بقانون الأحوال الشخصية.

وتعبّر إحدى المشاركات، والتي خاضت تجربة خاصة مع قانون الأحوال الشخصية، عن ضرورة التعليم للمعرفة: «لما أهلي طلعتني من المدرسة، قلت بدي أطلع من المدرسة وطلعت قعدت في البيت، يعني أنا ما كان عندي رغبة بس هلا أنا ندمانة، ندمانة لأنني بقيت قاعدة أنا وأمي وأقولها بعد اللي صار فعلاً إنو الوحدة أول إشي تفكر فيه هو التعليم وبعدين الوحدة بتتجون». ومشاركة أخرى قالت: «التعليم كمان اكون عنده كإنسانة إلي وجودي إلي قراري إلي شخصيتي مش هو دائماً يوخد القرار لحالة». وبعض المشاركات ربطن بين التعليم ومواصلة المرأة لحياتها بعد التجارب المؤلمة كالطلاق: «المفروض إنو المرأة تكون واعية كثير، مهما صار تظل قوية ما تستسلم. تكمل حياتها تكمل تعليمها». «شرط أساسي إنو الوحدة تكون متعلمة، تعليم الوحدة كثير مهم».


شكل (10): مستوى معرفة المبحوثات بقانون الأحوال الشخصية حسب المستوى التعليمي



أما عن المعرفة والعلاقة بقوة العمل وكما يبين لنا الشكل (11)، فإنه لا توجد فروق جوهرية بين النساء العاملات وغيرهن ممن لا يعملن بشأن المعرفة عن قانون الأحوال الشخصية؛ ذلك لأن نسبة النساء اللواتي صرّحن بمعرفتهن بالقانون بشكل عام هي نسبة متدنية، ويمكن ملاحظة التفاوت بشكل واضح في الإجابة عن عدم معرفة شيء عن قانون الأحوال الشخصية، حيث بلغت نسبة النساء المشتغلات اللواتي لا يعرفن شيء عن القانون 28% بينما وصلت نسبة النساء خارج القوى العاملة اللواتي لا يعرفن شيئاً عن القانون إلى 55%، ومن خلال هذه القراءة يتبين لنا بأن العمل ليس مؤثراً فعلاً في مستوى المعرفة بالقانون بمنحها الإيجابي بينما هو عامل فعال في عدم المعرفة بمنحها السلبي وهي الوجه الآخر للجهل ذلك، وكلما اتصلت النساء بسوق العمل توسعت مداركهن وأصبح لديهن معرفة بالحد الأدنى في المجال العام.

وخلال المقابلات المعمقة عبّرت المشاركات عن أهمية العمل بالنسبة لهن وخاصة النساء اللواتي لهن تجارب شخصية مع القانون مثل حالة الطلاق، فعبّرت إحدى المشاركات: «أنا مديرة، مستمرة في حياتي وحابب اتقدم للأمام، مشيت مثل ما بدهم لكن كملت بكالوريوس اجتماعيات». وأخرى قالت: «أعمل موظفة في وزارة التربية وأنا قادرة على تحمل المسؤولية وأحتفظ بقيمي داخلياً كما كانت قبل الطلاق والتي تربيت عليها. أنا قبل ما أتوظف كنت ضعيفة ومستسلمة للامر الواقع وهلا أنا أثق بنفسني لأبعد الحدود». وهذا يؤكد أن عمل النساء وإن لم يكن عنصراً حاسماً في المعرفة إلا أنه عنصر مهم لتمكين المرأة التي خاضت تجربة مؤلمة مع القانون من الصمود ومواجهة الظروف والتحديات.


شكل (11): مستوى معرفة المبحوثات بقانون الأحوال الشخصية حسب العلاقة بقوة العمل



أما عن مستوى المعرفة وحالة المبحوثات الزوجية من خلال قراءة شكل رقم (12) يتبين لنا بأن النساء اللواتي لم يسبق لهن الزواج يعرفن أكثر من المتزوجات والمطلقات، فمثلا كانت أعلى نسبة للنساء اللواتي يعرفن كثيراً عن القانون هن من النساء اللواتي لم يسبق لهن الزواج 3.4%، وتدنت نسبة المتزوجات اللواتي لا يعرفن كثيراً عن القانون إلى 2.4%، ويتبين بأن هذه الفوارق المتراوحة في الإجابات ما بين النساء المختلفات في الحالة الزوجية تعتبر ضئيلة، حيث وصل أعلى فارق إلى 9%، فعند سؤال المشاركات في البحث إن كنَّ لا يعرفن شيئاً عن القانون تدنت عدم المعرفة بالقانون للنساء اللواتي لم يسبق لها الزواج إلى 41.1%، وارتفعت نسبة عدم معرفة النساء اللواتي لا يعرفن شيئاً عن القانون للنساء المتزوجات حيث بلغت نسبتهن إلى 52.2%، فبالتالي يمكن القول بأن عامل الحالة الزوجية من العوامل الثانوية التي تؤثر على مستوى معرفة النساء بالقانون.

وتبين لنا عند تحليل المقابلات المعمقة بأن النساء عرّفن عن القوانين من خلال تجاربهن الخاصة حيث ذكرت لنا إحدى المشاركات: «ما بعرف اشي، ما كنتش أفهم بالقانون عشان هيك رحنت للمحاكم قبل ما أروح للمحامي»، وأخرى ذكرت: «ما كنتش أعرف إشي لما رحنت رفعت القضايا عرفت القانون».


شكل (12): مستوى معرفة المبحوثات بقانون الأحوال الشخصية حسب الحالة الزوجية



## 2. كيفية المعرفة عن قانون الأحوال الشخصية:

أما عن وسيلة المعرفة عن قانون الأحوال الشخصية بالنسبة للنساء اللواتي أجبن بأنهن يعرفن شيئاً عن هذا القانون فكانت الوسيلة الأكبر للمعرفة حسب الشكل (13) هي برامج التلفزيون، كما أفادت 80% من النساء المبحوثات في الأراضي الفلسطينية، بينما أشارت 66% من المبحوثات أن مصدر معرفتهن كان من خلال تجارب الأقارب والأصدقاء، وكانت الوسيلة الثالثة البرامج الإذاعية حيث أفادت 53% من النساء المبحوثات في الضفة أنهن عرفن عن قانون الأحوال الشخصية من خلال برامج الإذاعة (الراديو)، في حين بلغت هذه النسبة 62% في غزة، بينما بلغت نسبة وسيلة المعرفة من خلال المشاركة في الحلقات الدراسية 19%، وكانت نسبة معرفة النساء بقانون الأحوال الشخصية من خلال التجارب الشخصية 16% في الأراضي الفلسطينية، ويمكن القول هنا أن وسائل الإعلام المرئية والمسموعة هي الوسائل الأفضل لنشر المعرفة لوصولها إلى القطاعات الاجتماعية كافة ولسهولة الحصول عليها، وبالنسبة لباقي المتغيرات كالحالة الزوجية والتعليمية والعلاقة بقوة العمل فإنها متغيرات ثانوية بالنسبة لوسيلة المعرفة حيث بقيت النسب السابقة كما هي في تلك المتغيرات (راجع الأشكال من 106-110).

شكل (13): كيف عرفت عن قانون الأحوال الشخصية حسب المنطقة



وهذا ما ظهر لنا من خلال المقابلات المعمقة حيث أشارت معظم النساء أنهن عرفن عن القانون من خلال تجارب الأقارب والأصدقاء أو من خلال تجاربهن الخاصة.

ذكرت إحدى المشاركات: «عمره ما صار بالعائلة عندنا إنه حدا رفع قضية بالمحكمة لأنه عيب كثير، وأنا ما كنت بدي أرفع قضية في المحكمة ولكن أجتني ورقة على بيت أهلي بتقلي إني لازم أروح على المحكمة، ورحت والقاضي حولنا على دائرة الإرشاد الأسري وهناك أنا حكيتلهم كل شيء وقتلتهم إنه بأجر الشقة وبسكني في غرفة وسط سلافي، وإنه ما يجيب أولاد، وإنه ما يصرف علي، وبدائرة الإصلاح الأسري قالوا لي إنه من حقي أرفع قضية نفقة زوجية عليه واخذ الذهب وقتلتهم انه أجبرني على إني أتنازل عن حقوقي، وفهموني شو لازم أعمل».

وأخرى قالت: «أنا ما بعرف بالقانون ولا بالمحاكم لكن كنت بسأل في المحكمة ويدلوني والمحامي تبعه لما عرف قصتي قلتي أنتي خسارة فيه وهو قلتي ارفعي دعوى نفقة وأنا بساعدك لأنه زوجك كذاب»، وشاركتنا أخرى بقولها: «لا ما كنتش أصلا أعرف بالمرّة يعني ما كنتش اعرف حاجه عن المحاكم، إلا لما رححت على المحكمة وصرت أتابع بقضيتي».

وبعض النساء اللواتي أُجريت معهن مقابلات، أشرن بأنهن عرفن عن القانون من خلال الأقارب والأصدقاء، فذكرت لنا إحدى النساء: «أنا ما كنت بعرف عن المحاكم والقانون أي شئ، ولكن جارة حكّلتني إني ممكن أرفع دعوى نفقة في المحكمة الشرعية وهيكة عرفت عن المحاكم والقانون»

وشاركتنا أخرى بقولها: «أنا ما كنت بعرف أي شئ عن المحاكم وعن حقوقي الشرعية وبعدين عمي قلتي ارفعي عليه قضية نفقة ورحت على المحكمة الشرعية، ورفعت قضية نفقة وكنت بدي ارفع دعوى ذهب كان ما اخذوا مني قلتي القاضي بترفعي هذه القضية في محكمة الصلح ورحت على المحكمة الثانية ورفعت دعوى ذهب».


### 3. تقييم النساء المشاركات لقانون الأحوال الشخصية

ومن خلال استمارة البحث تم سؤال المشاركات اللواتي أُجبن بأنهن يعرفن عن قانون الأحوال الشخصية كثيراً أو ليس كثيراً أو مجرد سمعن بالقانون، عن تقييمهن على ضوء هذه المعرفة لهذا القانون، وحسب الشكل (14) فإن نسبة النساء اللواتي قيّمن القانون بأنه منصف بلغت 46% مقارنة مع النساء اللواتي قيّمن القانون بأنه غير منصف في الأراضي الفلسطينية، ولكن نسبة النساء اللواتي أشرن بأن القانون منصف كانت أعلى في قطاع غزة حيث بلغت 63% مقارنة بنسبة النساء في الضفة اللواتي أشرن أن هذا القانون منصف للمرأة حيث بلغت نسبتهن 39%. علماً أن نسبة النساء اللواتي صرحن أن قانون الأحوال الشخصية منصف جداً هي نسبة متدنية جداً حيث بلغت هذه النسبة 3% في الأراضي الفلسطينية.. في الضفة والقطاع على حد سواء، وللمفارقة أيضاً

فإن نسبة النساء اللواتي صرحن أن هذا القانون غير منصف على الإطلاق هي أيضا متدنية، ولكنها أكثر من سابقتها حيث بلغت 4.5% في الأراضي الفلسطينية، ويمكن الاستنتاج من ذلك أن موقف النساء الفلسطينيات من قانون الأحوال الشخصية هو موقف يمتاز بالوسطية وغير راديكالي سواء بالسلب أو الإيجاب؛ مما يفسر حالة التفاوت والهوة ما بين النخب النسوية والقطاع الواسع من النساء.

من خلال شكل (15) يتبين بأن أعلى نسبة والبالغة 38% من النساء اللواتي يعتقدن بأن القانون غير منصف هن ضمن الفئة العمرية 18-19، بينما الفئة العمرية 40-49 سنة فهي أكثر فئة تعتقد بأن قانون الأحوال الشخصية منصف حيث وصلت نسبتها إلى 54%.


شكل (14): درجة إنصاف قانون الأحوال الشخصية من وجهة نظر المبحوثات حسب المنطقة





شكل (15): درجة إنصاف قانون الأحوال الشخصية من وجهة نظر المبحوثات حسب الفئات

العمرية



ومما صرحت به النساء المشاركات حول القانون والمحاكم: «أنا بعرف إنو المحاكم بتأخذ حق الناس الضايح، ولما الوحدة بتلجأ للقانون، إنو المرة على طول بتطلق، ويحكم القاضي بالعدل كل شي بالعدل بيصير، هيك أنا كنت متخيلة، بس لقيت غير هيك»، وأخرى قالت: «المحكمة بتنصفش، المحكمة ظالمة». وأخرى عبرت بقولها: «القانون ضعيف، مهزوز، والمرأة المظلومة». وأخرى قالت: «نهائياً القانون... لا ينصف مره. المرأة بحكوا لها لك حقوق مضمونة فش إنها حقوق».

وتجدر الإشارة هنا إلى أن النساء المشاركات في المقابلات المعمقة هن أصحاب تجارب في مجملها سلبية مع القانون، وبالتالي تنعكس هذه التجربة على التقييم الذاتي بالنسبة للمشاركة لمفهوم القانون وانعكاسه على حقوق النساء ومبدأ المساواة بشكل عام، تقول إحدى النساء المشاركات: «أنا إنسانة جداً بسيطة.. بحب الناس كلهم.. وبحب مجتمعنا الفلسطيني يعني بشكل خاص وبس بعد ما اكتشفت المحاكم صرت أكره وخصوصاً الرجال اللي بأيدهم يحطوا التشريع للقوانين، صفت إنه ملناش قيمة كنباء، إحنا من أول ملناش قيمة بس بعد ما تطلق كأنه المرأة بضاعة مستعملة صاروا هيك يطلعوا لها». ومشاركة أخرى أضافت: «القضاء كله بحس إن الرجال اللي حطوا، القوانين بحطوها لصالحهم وما فيش إشي بالقضاء كان منصف للمرأة».

وأخرى قالت: «فش قوانين، لو في عدل بالدنيا لازم أعيش ملكة، إحنا حقنا مهضوم، البيت من حق الزوجة، المرأة حقها ضايح». «أنا فكرت فيه قانون بس للأسف لا في قانون ولا في حكم».


وعبرت بعض المشاركات عن معوقات تنعكس على تقييمهن للقانون من حيث بطء إجراءات التقاضي والمحسوبة والواسطة والسلطة الذكورية للقاضي قالت إحدهن: «بلفوا وبدوروا كثير، الدنيا مع القوي ومع اللي برشوا ليرات، في فلوس في قانون.. وفي كل اشي، انا صرت محروقة من جوا». ومشاركة أخرى قالت: «أبسط الأمور اللي بسمعتها بالمحكمة تروح تعمل اللي بدھا اياها وكان زوجي يقول لي المحكمة ما بتقدر تجيبني ولا تحبيني ولا تعمل شيء.. كان ضامنھا لأنه القاضي من بلده».

وقالت أخرى: «المحكمة، أولاً، ثانياً الواسطة طبعاً هو زوجي حالته المادية كثير منيعة، ويقدر يوصل وقدم بصراحة رشاوي..... وهو إنسان واصل حتى النفقة ما دفعھا بتهرب، في شغلات كثيرة، وعندو واسطات، وإحنا منشان هيك مش قادرين نسيطر على الوضع، وهو إلو شغلات كثيرة منقدرش نحكي، وحالتوا المادية منيعة برضو مساعدتو يوصل لكل شيء، حتى ما انحبس منشان هيك». ومشاركة أخرى قالت: «المحكمة لم تجبره على تنفيذ قراراتها لأنه واصل في السلطة».


ويمكن القول إن التقييم الحقيقي لأي تشريع لا يكون إلا ممن تعامل مع هذا التشريع وأثر مضمونه على مراكزه القانونية أو الاجتماعية، وتبدو تصريحات النساء من ذوات التجارب مع هذا القانون متناقضة مع التقييم النظري الذي عبرت عنه النساء من خلال الاستمارة، ولكن لا نجد في ذلك أي تناقض ويعود ذلك للتجربة المباشرة والخبرات الناتجة عنها، والتي نرى أنها تمثل تقييماً حقيقياً ومعبراً عن صوت النساء تجاه قانون الأحوال الشخصية وإجراءاته التي لا تأخذ احتياجات النساء بعين الاعتبار.

يُبين لنا الشكل (16) بأن أعلى نسبة تقييم لقانون الأحوال الشخصية بأنه منصف ضمن مستويات النساء التعليمية المختلفة المتقاربة، وكذلك بالنسبة للعلاقة بقوة العمل شكل (17)، وبالتالي يمكن القول بأن هذين المتغيرين ثانويان بالنسبة لتقييم النساء للقانون.

شكل (16): درجة إنصاف قانون الأحوال الشخصية من وجهة نظر المبحوثات حسب المستوى التعليمي



شكل (17): درجة إنصاف قانون الأحوال الشخصية من وجهة نظر المبحوثات حسب العلاقة بقوة العمل




#### 4. رغبة النساء في معرفة قانون الأحوال الشخصية


يبين لنا الشكل (18) بأن النساء الراغبات معرفة قانون الأحوال الشخصية وصلت نسبتهن إلى 82%، ويوجد هنالك فروق بين النساء في قطاع غزة والضفة الغربية في مدى رغبتهن معرفة قانون الأحوال الشخصية حيث بلغت النسبة في غزة 73%، وارتفعت نسبة رغبة النساء معرفة قانون الأحوال الشخصية في الضفة الغربية لتصل إلى 86%. من الملاحظ بأن أعلى نسبة هي للنساء اللواتي تتراوح أعمارهن بين 18-19 سنة فأكثر حسب الشكل (19) حيث وصلت إلى 93%، وكانت أقل نسبة 69% للنساء اللواتي بلغت أعمارهن أكثر من 50 سنة. ويبين لنا الشكل بأنه كلما قلَّ عمر النساء زادت رغبتهن التعرف على قانون الأحوال الشخصية، والعكس صحيح حيث يبين الجدول أن نسبة 31% من النساء فوق سن 50 سنة لا ترغب معرفة قانون الأحوال الشخصية، وربما يعزى ذلك لأن المعرفة بهذا القانون ترتبط بتجارب النساء السلبية مع الطلاق والنفقة والحضانة وغيرها، وهذه التجارب تقل مواجهة النساء لها في سن 50 فما فوق مقارنة بالنساء في مراحل عمرية أقل.

شكل(18): مدى رغبة المبحوثات في معرفة قانون الأحوال الشخصية حسب المنطقة والفئات

##### العمرية



شكل (19): مدى رغبة المبحوثات في معرفة قانون الأحوال الشخصية حسب المستوى التعليمي والعلاقة بقوة العمل والحالة الزوجية



يبين لنا الشكل (19) بأنه كلما ارتفع المستوى التعليمي زادت رغبة النساء في معرفة قانون الأحوال الشخصية، فالحاصلات على دبلوم متوسط فأعلى 88% منهن يرغبن في معرفة قانون الأحوال الشخصية لتدني نسبة الرغبة للنساء الحاصلات على أقل من ابتدائي لتصل إلى 65%. ومن الممكن تفسير ذلك بأن التعليم يحفز ويشجع النساء على المعرفة. يوضح لنا ذلك الجدول بالنسبة للنساء اللواتي يعملن «مشتغلات» 89% منهن يرغبن في معرفة قانون الأحوال الشخصية، وتقل النسبة لتصل إلى 80% للنساء خارج القوى العاملة، وهذا يؤكد لنا على أهمية مشاركة النساء في العمل مما يشجعها على التعرف ويزيد من رغبتها في ذلك.


بالنسبة للنساء اللواتي لم يسبق لهن الزواج واللواتي يرغبن في المعرفة حول قانون الأحوال الشخصية فوصلت نسبتهن إلى 87% حسب الشكل (84) وأما النساء المطلقات/أرامل فتدنت رغبتهن في المعرفة عن النساء اللواتي لم يسبق لهن الزواج فبلغت نسبة رغبتهن في المعرفة إلى 71%. في حين أن نسبة النساء المطلقات والأرامل اللواتي لا يرغبن أصلاً في المعرفة هي مرتفعة 30% مقارنة بمن لم يسبق لهن الزواج ولعل ذلك بسبب مرور هؤلاء النساء بتجارب مباشرة مع القانون.

## 5. المواضيع التي ترغب النساء في معرفتها في قانون الأحوال الشخصية.

يبين لنا الشكل (20) بأن موضوع سن الزواج احتل المرتبة الأولى لحاجة النساء في التعرف عليه حسب التوزيع الجغرافي حيث وصلت النسبة إلى 47% في الأراضي الفلسطينية، في حين حل موضوع الحضانة ثانياً في المواضيع التي ترغب النساء في التعرف عليها حيث بلغت نسبته 17% بالنسبة للنساء المبحوثات، فيما تدنت نسبة المواضيع الأخرى مثل الحقوق المادية (النفقة)، وتعدد الزوجات والطلاق إذ وصلت إلى 15%، 11%، 10% على التوالي.

ويبين ذات الشكل حاجة النساء للمعرفة عن قانون الأحوال الشخصية حسب الحالة الزوجية، ويتضح منه بأن موضوع سن الزواج يلاقي أعلى نسبة من اهتمام النساء للمعرفة به حيث وصلت إلى 54% للواتي لم يسبق لهن الزواج، و45% للمتزوجات، في حين تدنت النسبة لذات الموضوع إلى 36% للمطلقات والأرامل وقد يعود لخوضهن تجربة الزواج، وترتفع بالمقابل حاجة النساء المتزوجات لتصل إلى 19%، والمطلقات 18% للمعرفة عن موضوع الحضانة، وتقل نسبة رغبة النساء اللواتي لم يسبق لهن الزواج في المعرفة عن الحضانة لمستوى 14%.

شكل (20): المعلومات التي تحتاج الإناث معرفتها كأولوية أولى في قانون الأحوال الشخصية حسب المستوى التعليمي والحالة الزوجية



يتضح من الشكل البياني (20) بأن الأولوية حسب نوع المعلومات والمستوى التعليمي كانت لموضوع سن الزواج، حيث بلغت نسبة النساء اللواتي وُضِعَ موضوع السن أولوية متقدمة من الحاصلات على ابتدائي- ثانوي 48%، بينما الحاصلات على أقل من ابتدائي فالنسبة كانت 43%، مما يعني بأن عامل المستوى التعليمي يعدّ عاملاً ثانوياً في تأثيره على حاجة النساء في تحديد أولوياتهن في التعرف على المواضيع ذات العلاقة بقانون الأحوال الشخصية.


ومن الملاحظ من الشكل البياني نفسه بأن نسبة النساء اللواتي يحتجن إلى المعرفة عن المواضيع الأخرى ذات العلاقة بقانون الأحوال الشخصية هي نسب متدنية، فعلى سبيل المثال بلغت نسبة حاجة النساء الحاصلات على دبلوم متوسط فأعلى للتعرف على موضوع الحقوق المادية 19%، أما الحاصلات على ابتدائي - ثانوي فكانت 14%، والحاصلات على أقل من ابتدائي 15%، وهذه نسبة صادمة لما للحقوق المادية من أهمية على مكانة النساء الاجتماعية.

## 6. الطريقة المفضلة لدى النساء للحصول على معلومات

يبين لنا الشكل البياني رقم (21) بأن الطريقة المفضلة للنساء للحصول على المعلومات ذات العلاقة بقانون الأحوال الشخصية، حسب المنطقة، هي وسائل الإعلام حيث انقسمت إلى البرامج الإذاعية والتلفزيونية، ففي قطاع غزة كانت نسبة النساء اللواتي يفضلن الحصول على معلومات من خلال برامج إذاعية حوالي 36%، أما في الضفة الغربية فتدنت النسبة إلى 22% لترتفع لصالح البرامج التلفزيونية لتصل إلى 28%.

من الملاحظ من الشكل البياني رقم (21) أن أعلى نسبة كانت للبرامج الإذاعية للحصول منها على المعلومات ذات العلاقة بقانون الأحوال الشخصية حسب الفئة العمرية فاللواتي ضمن الفئة العمرية 50 فما فوق كانت النسبة 33%، أما الواقعات ضمن فئة 40-49 فكانت 27%، واللواتي تتراوح أعمارهن من 30-39 وصلت نسبتهن إلى 30%، والفئة العمرية من 18-19 حوالي 30%، وتتدنى النسبة اللواتي ضمن الفئة العمرية 20-29 لتصل إلى 18%، وترتفع بالمقابل نسبة وسيلة الحصول على معلومات من خلال البرامج التلفزيونية والدورات لتصل إلى 25% و 26% على التوالي.

شكل (21): طريقة الإناث المفضلة للحصول على المعلومات حول قانون الأحوال الشخصية كأولوية أولى حسب المستوى التعليمي والحالة الزوجية



## 7. معرفة النساء بالقضايا التي ينظمها قانون الأحوال الشخصية


وعند سؤال المبحوثات عن مواضيع محددة ينظمها قانون الأحوال الشخصية أظهرت الإجابات أنه حتى النساء اللواتي أجبن بأنهن يعرفن شيئاً عن قانون الأحوال الشخصية فإن معرفتهن غالباً ليست صحيحة، وفيما يلي نستعرض معرفة المبحوثات في المواضيع التالية:

### 7-1 معرفة النساء سن زواج الإناث حسب قانون الأحوال الشخصية

من خلال الشكل (22) يتبين لنا بأن أعلى نسبة للنساء اللواتي لا يعرفن عن سن زواج الإناث بلغت 40% في الأراضي الفلسطينية بشكل عام، وترتفع هذه النسبة في قطاع غزة لتصل إلى 50% في حين أن ذات النسبة في الضفة تتدنى إلى 34%، أما عن النساء اللواتي يعرفن عن سن الزواج وأجبن أنه بين 15-18 سنة، فكانت النسبة 42% في الضفة و 51% في غزة.



شكل 22: معرفة المبحوثات بالعمر الذي يسمح به قانون الأحوال الشخصية بزواج الإناث حسب المنطقة



من خلال شكل 22 يتضح لنا بأن النساء لا يعرفن عن سن زواج الإناث حسب قانون الأحوال الشخصية الساري في الأراضي الفلسطينية، فبلغت نسبة النساء اللواتي يعرفن بأن سن زواج الإناث 14 سنة 3%، واللواتي يعرفن بأن سن الزواج 15 سنة نسبتهن 10%، وهذه نسبة جدا متدنية لمعرفة النساء في الضفة الغربية قانون الأحوال الشخصية الأردني 76 والساري في الضفة الغربية، والذي يجيز زواج الإناث بعمر 15 سنة قمرية أي 14 سنة ونصف ميلادية.

أما بالنسبة للنساء في قطاع غزة، فالنساء اللواتي يعرفن بأن سن زواج الإناث 15 سنة نسبتهن 4%، بينما ارتفعت نسبة النساء اللواتي يعرفن بأن سن زواج الإناث 16 سنة لتصل إلى 19%. وهذا يؤشر على عدم معرفة النساء في قطاع غزة عن قانون الأحوال الشخصية الساري في القطاع والذي يجيز بتزويج الإناث بعمر 16 سنة قمرية أي 15 سنة ونصف.


## 2-7 معرفة النساء باشتراط الولاية في الزواج حسب قانون الأحوال الشخصية

يبين الشكل (23) بأن نسبة النساء اللواتي أجن بأن القانون يشترط موافقة الولي على عقد الزواج 89% في الأراضي الفلسطينية، والجدير ذكره بأن متغير التوزيع الجغرافي يلعب دورا في معرفة النساء لموضوع الولاية حيث بلغت في الضفة الغربية إلى 92.4% وتدنّت النسبة في قطاع غزة لتصل إلى 79%، وبالتالي فإن نسبة النساء اللواتي لا يعرفن عن هذا الموضوع كانت متدنية حيث وصلت إلى 7% في الأراضي الفلسطينية.

أظهرت النتائج بأن 88% من النساء في الأراضي الفلسطينية اجبن بنعم حول معرفتهن باشتراط القانون موافقة الولي لعقد الزواج، وعلى الأرجح تتعلق الإجابة بالاشتراط الاجتماعي أكثر من المعرفة المجردة بالقانون أو أنها تتوقع ذلك بما أن هذا الشرط متعارف عليه اجتماعيا، ويؤكد ذلك إن نسبة النساء اللواتي يعرفن عن موضوع الولاية مرتفعة في أوساط النساء الحاصلات على ابتدائي فأقل، حيث بلغت نسبة النساء من هذه الفئة التي تعرف أن القانون يشترط الولاية في الزواج 93%، وهذا الفهم تبين لنا عند إجراء المجموعات البؤرية والمقابلات المعمقة. فعلى سبيل المثال ذكرت إحدى النساء المشاركات في المقابلات المعمقة: «الولاية احترام لأبوي انه يكون معي» وأخرى قالت: «الولاية هي سند للبتن وقت ما تتزوج»، «رأي مش مهم كان المهم رضى أبوي وهو كان بده يزوجني»، وذكرت إحدى النساء في المجموعات البؤرية: «الولاية هي السند والعزوة للبتن وعشان زوجها يعرف انه وراها رجال تحميها»، وأخريات قلن: «المجتمع ما بسمح للوحدة تتزوج من غير إذن أهلها، وإذا عملتها بتبروا منها»، وذكر في مجموعات: «الوحدة ما بصير تخرج عن طوع أهلها وتتزوج على كيفها».

شكل (23): نسبة المبحوثات حسب معرفتهن باشتراط القانون موافقة الولي لعقد الزواج


حسب المنطقة والفئات العمرية



### 3-7 معرفة النساء بحق الزوج إنهاء عقد الزواج بإرادته المنفردة..


بينت الدراسة أن 51% من المبحوثات أجبن بأنه لا يحق للزوج أن يفسخ عقد الزواج دون موافقة الزوجة كما في الشكل (24)، في حين أن 27% منهن لا يعرضن إذا ما كان يحق للزوج أن ينهي عقد الزواج دون موافقة الزوجة أم لا، وهذا على عكس ما ورد في القوانين السارية حيث يجوز للزوج أن ينهي عقد الزواج بإرادته المنفردة حسب قانون الأحوال الشخصية، بينما بلغت نسبة النساء اللواتي يعرضن بأن من حق الزوج وفقاً لقانون الأحوال الشخصية أن ينهي عقد الزواج بإرادته المنفردة هي نسبة 22%.

شكل (24): هل يحق للزوج أن يفسخ عقد الزواج دون موافقة الزوجة حسب قانون الأحوال الشخصية؟



يتبين من الشكل (25) بأن النساء تدرك بأنه لا يحق للمرأة إنهاء العلاقة الزوجية دون موافقة الزوج حيث وصلت نسبة النساء اللواتي يعرضن ذلك إلى 65% في الأراضي الفلسطينية، ويبين لنا الجدول بأن النساء في الضفة الغربية يعرضن ذلك أكثر من النساء في قطاع غزة، فبلغت نسبة اللواتي يعرضن بأنه لا يحق للزوجة إنهاء عقد الزواج دون موافقة الزوج إلى 69% بينما في قطاع غزة فوصلت النسبة إلى 57%. وكذلك الأمر بالنسبة لعامل العلاقة بقوة العمل حيث تزيد نسبة النساء المشتغلات لتصل 74%، أما خارج القوى العاملة فوصلت إلى 63%، أما باقي العوامل فتعتبر عوامل ثانوية في التأثير على مدى معرفة النساء بحق الزوج في إنهاء عقد الزواج بإرادة منفردة.


شكل (25): هل يحق للزوجة أن تفسخ عقد الزواج دون موافقة الزوج حسب قانون الأحوال الشخصية؟



#### 4-7 معرفة النساء بتعدد الزوجات حسب قانون الأحوال الشخصية

يبين لنا الشكل (25) بأن نسبة 15% من النساء الفلسطينيات لا يعرفن إذا ما كان قانون الأحوال الشخصية يسمح بتعدد الزوجات دون شروط أم لا، وفي ذات الوقت فإن نسبة النساء اللواتي أجبن بأن القانون لا يسمح بدون شروط هي 38%، وبالتأكيد فإن هذه المعرفة خاطئة وخلافا لقانون الأحوال الشخصية الذي لا يقيد تعدد الزوجات وربما كانت إجابة النساء تعبير عن المتوقع أو المأمول من القانون لا تعبير عن معرفة، في حين أن نسبة النساء اللواتي كانت معرفتهن بهذه المسألة متفحة مع القانون وصلت إلى 48%، وهي نسبة معقولة في المعرفة إلا أنها ليست بالضرورة نابعة عن معرفة قانونية، وقد يعود ذلك إلى أن النساء تعرف عن هذا الموضوع من خلال الفهم الاجتماعي، وهذا ظهر من خلال المجموعات البؤرية، فعند سؤال النساء عن معرفتهن حول موضوع تعدد الزوجات كانت أجوبتهن تنطلق من مفاهيم ومنطلقات اجتماعية لا قانونية فمثلا: «مسموح للرجل يطلق ويتزوج متى شاء»، «الزلمة بطلعه كل شي وبخاطره يتزوج».


شكل (25): حسب معرفتك، هل القانون يسمح بتعدد الزوجات دون شروط؟




### 5-7 معرفة النساء حول موضوع الحضانة في قانون الأحوال الشخصية.

بينت الدراسة أن ما نسبته 45% من النساء المبحوثات واللواتي أجبن بشكل عام أنهن يعرفن عن قانون الأحوال الشخصية، أجبن بأنهن لا يعرفن عن سن حضانة الذكور حسب قانون الأحوال الشخصية (أنظر الشكل 26)، بينما كانت نسبة النساء اللواتي أجبن أن سن حضانة الأطفال الذكور هو 15 سنة 13%. وعند سؤالهن عن سن حضانة الإناث 38% منهن أجبن بأن سن حضانة الأطفال الإناث هو 15 عام (الشكل 27). وهذا يدل على أن نسبة اللواتي يعرفن سن الحضانة متدنية، وترتفع نسبة عدم معرفة النساء عن سن حضانة الذكور.

شكل (26): معرفة المبحوثات بسن حضانة الأطفال الذكور في قانون الأحوال الشخصية حسب المنطقة



شكل (27): معرفة المبحوثات بسن حضانة الأطفال الإناث في قانون الأحوال الشخصية حسب المنطقة




وفيما يتعلق بمعرفة النساء بالحالات التي تسقط فيها الحضانة عن الزوجة في حالة الطلاق تبين لنا (الشكل 28) بأن معرفة النساء حسب التوزيع الجغرافي أظهرت أن زواج الزوجة احتل المرتبة

الأولى بنسبة وصلت إلى 73%، تلاها مرض الزوجة بنسبة 39%، وأخيراً احتل عمل الزوجة المرتبة الأخيرة بنسبة وصلت 13% فقط، أما بالنسبة للحالات التي تسقط فيها حضانة الزوج في حالة الطلاق فقد احتل زواج الزوج المقام الأول بنسبة 61%، ومن ثم مرض الزوج بنسبة 40%، وأخيراً عمل الزوج بنسبة 10%.


يبدو جلياً أن النساء لا تمتلك المعرفة بالقانون فيما يتعلق بالحالات التي تسقط الحضانة فيها عن الزوج على اعتبار أنه لا تسقط حضانة الزوج في حال زواجه، بينما غالبية من النساء والتي تتراوح نسبتهن 60% لا يعرفن أن مرض الزوج والزوجة الذي يعيق قدرتهما على الرعاية هو من إحدى الحالات التي تسقط فيها الحضانة عن الزوج والزوجة، ويتبين لنا من خلال النتائج بأن النساء لا تعرف بأن عمل الزوجة لساعات طويلة من الحالات التي تسقط فيها الحضانة وفق قانون الأحوال الشخصية، إلا أنهن يعرفن بأن القانون لا يسقط حق حضانة الزوج.

نستطيع القول بأن النساء لا تعرف عن الحالات التي تسقط فيها الحضانة مع أنها في بعض الأحيان استطاعت أن تحدد بأن زواج الأم يسقط حقها في حضانة أبنائها، 4.2% من المبحوثات في قطاع غزة يوافقن على أن قانون الأحوال الشخصية ينص على إسقاط الحضانة عن الزوج في حال عمل الزوج (الشكل 29)، و18.5% في حال مرض الزوج، و27.9% في حال عدم رغبة الطفل البقاء مع الزوج. بالمقابل كانت هذه النسب في الضفة الغربية 13.5% في حال عمل الزوج، 51% في حال مرض الزوج، و55.1% في حال عدم رغبة الطفل البقاء مع الزوج، بينما 58.1% من المبحوثات في قطاع غزة لا يوافقن على أن قانون الأحوال الشخصية ينص على إسقاط الحضانة عن الزوج إذا عمل، و36% في حال مرض الزوج، 25.8% في حال عدم رغبة الطفل البقاء مع الزوج. بالمقابل 68% منهن في الضفة الغربية لا يوافقن على أن قانون الأحوال الشخصية ينص على إسقاط الحضانة عن الزوج إذا عمل، و27.7% إذا مرض الزوج، و24.1% إذا لم يرغب الطفل البقاء مع الزوج. في حين تراوحت عدم المعرفة عن نصوص قانون الأحوال الشخصية في مجال إسقاط الحضانة في قطاع غزة من 37.7% إلى 46.3% مقارنة بـ 18.5% إلى 21.3% من المبحوثات في الضفة الغربية لا يعرفن عن نصوص القانون المذكور في ذات المجال.

شكل (28): معرفة المبحوثات بسقوط الحضانة عن الزوجة في ظروف محددة حسب قانون الأحوال الشخصية



شكل (29): معرفة المبحوثات بسقوط الحضانة عن الزوج في ظروف محددة حسب قانون الأحوال الشخصية






## 6-7 معرفة النساء بالحقوق المادية للزوجة في حالة الطلاق.

يبين لنا الشكل (30) بأن غالبية المبحوثات أبدین معرفة بمجمل الحقوق المادية للزوجة في حال بادر الزوج بالطلاق فنسبة 69% منهن أجبن بحق الزوجة في قيمة المهر المؤجل، وحق الزوجة الحامل في النفقة إلى أن تلد 67%، تليها قيمة المهر المعجل 66%، نفقة الزوجة لمدة ثلاثة شهور 58%، بينما أجابت 53% من المبحوثات بحق الزوجة في الأثاث (عفش البيت)، ويبين لنا الجدول (30) بأن النساء في قطاع غزة يتدنى مستوى معرفتهن بهذه الحقوق إلى النصف تقريبا، فمثلا النساء في الضفة الغربية يدركن أن من حق الزوجة الحصول على نفقة من الزوج لحضانة أطفالها إذا بادر الزوج بطلاقها بنسبة 87% وتدنت هذه النسبة في قطاع غزة لتصل إلى 48%، وعلى سبيل المثال أيضا نسبة معرفة المبحوثات من الضفة اللواتي يعرفن بأن من حق الزوجة في حال بادر الزوج بطلاقها قيمة المهر المعجل والمؤجل تصل إلى 83%، وتدنت هذه النسبة في قطاع غزة لتصل إلى أقل من النصف حيث بلغت 35%.

شكل (30): معرفة المبحوثات بالحقوق المادية التي تكون من حق الزوجة إذا بادر الزوج بالطلاق حسب قانون الأحوال الشخصية





## القسم الخامس:


### مطالب النساء من قانون الأحوال الشخصية

يهدف هذا القسم من الدراسة التعرف على مطالب النساء من قانون الأحوال الشخصية فيما يتعلق بمسائل محددة في هذا القانون، تم اختيارها من قبل الباحثة على ضوء مخرجات المجموعات البؤرية والمقابلات المعمقة، وهذه المسائل كانت موضوعا للنقاش بين المشاركات وهي حسب الترتيب: سن الزواج والولاية الطلاق الحضانة تعدد الزوجات الأموال المشتركة بعد الزواج. مع الأخذ بعين الاعتبار أن هذه المطالب غير مرتبطة بالأساس بالمعرفة القانونية، وإنما كيف عبرت النساء عن رأيهن بها كونها كانت موضع نقاش من خلال أدوات البحث، وبالتالي فإن هذه المطالب هي تعبير عما تشعر به النساء تلبية لاحترام حقوقهن ومكانتهن والتي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار من صانع القرار والمطالب كما يلي:

#### 1-4 مطالب النساء حول الحد الأدنى لسن الزواج في قانون الأحوال الشخصية.

لقياس مطلب النساء من القانون تحديد سن أدنى للزواج، يمنع التزويج دونه، تم سؤال المشاركات في البحث للتعرف على مطالبهن بتحديد سن الزواج بشكل عام، وبعد ذلك انتقلنا إلى سؤالهن بشكل خاص عن السن الذي تشجع فيه النساء أبناءهن على الزواج، وهكذا تم سؤالهن لمعرفة مطلبهن من سن زواج الإناث، وتم سؤالهن على مستوى عام ومستوى خاص وتبين من المجموعات البؤرية بأن هنالك اختلاف في المطالب على هذين المستويين، فكانت المطالب على المستوى العام تتسجم مع الاعتبارات الاجتماعية في حين على المستوى الخاص كانت مطالبهن أكثر انسجاما مع تطلعاتهن وتوجهاتهن المعرفية والعملية. ويوضح الجدول (31) أدنى عمر مقبول للزواج بالتدرج من 15 سنة ولغاية 29 سنة حسب المؤشرات المستخلصة من المجموعات البؤرية.

شكل رقم (31): توزيع الإناث حسب اعتقادهن بأدنى عمر مقبول لزواج الإناث حسب المنطقة




نلاحظ من الجدول السابق، والذي يبين مطالب النساء حول السن الأدنى للزواج على المستوى العام، بأن أعلى نسبة من النساء المبحوثات تؤيد سن الـ 18 سنة سناً أدنى لزواج الإناث، وبلغت هذه النسبة 33% في الأراضي الفلسطينية موزعة على أساس 35% قطاع غزة و 31% في الضفة، في حين أن النسبة التي تلي ذلك من النساء المبحوثات في الأراضي الفلسطينية والتي بلغت 26% ترى بأن يكون الحد الأدنى لزواج الإناث هو 20 سنة، وهذه النسبة موزعة 23% غزة و 27% الضفة، في حين أن نسبة النساء اللواتي ترى بأن سن الـ 15 سنة حداً أدنى للزواج، وفقاً لما هو محدد في قوانين الأحوال الشخصية السارية، هي نسبة متدنية من النساء المبحوثات حيث بلغت في الأراضي الفلسطينية 4% موزعة 1.5% في غزة و 5% في الضفة، وذات النسب تقريباً لسن الـ 16 سنة والـ 17 سنة، كما أن مجموع نسب النساء التي ترى سن الزواج 18 سنة فأعلى هي 84.6% في مقابل مجموع نسب النساء اللواتي يرين سن الزواج دون 18 سنة هي 15.4%.

ونجد أن هذه النسب متقاربة حتى مع ربطها مع العوامل المستقلة الأخرى (الفئات العمرية، التعليم، العمل، الحالة الزوجية) الأمر الذي نستخلص منه أن العوامل المذكورة هي عوامل ثانوية فيما يتعلق وهذا المطلب بالرغم من وجود بعض الفروق البسيطة المرتبطة بهذه العوامل ولمزيد من التفصيل يمكن مراجعة الجداول الملحق.

وقد ربطت النساء في المجموعات البؤرية ما بين سن الزواج بسن الـ 18 سنة وضرورة إنهاء الفتيات التعليم المدرسي وربط بالنضوج غالباً، وجاء على لسان النساء في المجموعات عبارات مثل: «تعليم

المرأة سلاح» و «المرأة من غير شهادة ما بتسوى» و «الوحدة لازم تتعلم وتشتغل وتتنور قبل ما تتزوج لأنه الحياة الزوجية مسؤولية».

شكل رقم (32): توزيع الإناث حسب اعتقادهن بالعمر المناسب لتشجيع بناتهن على الزواج حسب المنطقة




يبين لنا الشكل (32) بأنه عندما تم توجيه سؤال بأي عمر تشجعين ابنتك على الزواج للنساء المشاركات في البحث، أي عندما تم سؤالهن بشكل خاص، انخفضت النسبة لتأييد الزواج بعمر 18 من 33% حسب التوزيع الجغرافي كما هو مبين في شكل رقم (31) إلى 19%، في المقابل ارتفعت نسبة النساء اللواتي يرين بأن سن الـ 22 سنة هي السن الأنسب لزواج الإناث من 12% في الشكل (31) إلى نسبة 23% في الشكل (32) عندما تم توجيه السؤال على المستوى الخاص.

ويبين لنا الشكل (33) بأن النسبة الأكبر والبالغة 35% من النساء المشاركات في البحث حسب التوزيع الجغرافي ترى بأن أدنى سن مقبول لزواج الذكور هو 25 عاما، ولا يوجد فوارق تذكر إذا تم ربط مطلب سن زواج الذكور بالعوامل المستقلة الأخرى. وكذلك الحال عندما تم توجيه السؤال بشكل شخصي وربما يعود ذلك إلى الثقافة الاجتماعية السائدة من أن الزوج هو الذي يتحمل مسؤولية إدارة شؤون الأسرة والإنفاق الأمر الذي يستوجب نضوجه على هذه المستويات.

شكل (33): توزيع الإناث حسب اعتقادهن بالعمر المناسب لتشجيع أبنائهن على الزواج حسب


### العلاقة برب الأسرة والمنطقة




## 2-4 مطالب النساء بشأن الولاية:

نلاحظ من الشكل رقم (34) أن إجابات النساء حول مسألة الولاية بطريقة غير مباشرة من أجل الاستدلال على رأيهن في كيفية اختيار الزوج تشير بأن نسبة 12% من النساء المبحوثات ترى بأن للفتاة وحدها اختيار الزوج، في حين أن نسبة النساء التي تؤيد اختيار الزوج للفتاة من قبل والدها ووالدها بغض النظر عن رأي الفتاة كانت نسبة تكاد لا تذكر (0.2% للأم و 0.4% للأب) وهذا يؤشر إلى وعي النساء بأهمية رأي الفتاة في اختيار شريك حياتها ودلالة على عدم إطلاق الولاية في الزواج بما يتجاوز رأي الفتاة، والملاحظ من الجدول أن غالبية النساء الفلسطينيات ترى بأن اختيار الزوج المناسب للفتاة يكون بالتشاور بين الفتاة وعائلتها حيث وصلت النسبة إلى 86%، ومن الملاحظ أن العامل الجغرافي عامل مؤثر حيث بلغت نسبة النساء المؤيدات لزوج الفتاة لوحدها في قطاع غزة 4.9% في حين بلغت هذه النسبة في الضفة 15.7%، ويمكن البناء على هذه النسب أن غالبية النساء الفلسطينيات لسن مع إلغاء الولاية على الفتاة بالزواج، ولسن مع الولاية بما يضر بالفتاة ويمس حقها في الموافقة واختيار شريك حياتها.

شكل (34): توزيع الإناث حسب رأيهن بدور الولي في عقد الزواج حسب المنطقة والمستوى التعليمي والعلاقة بقوة العمل



شكل (35): توزيع الإناث حسب نظرهن إلى كيفية اختيار الزوج حسب المنطقة وحالة اللجوء والفئات العمرية



ومن الواضح أن هذا الرأي كان لدى النساء المشاركات في المجموعات البؤرية وربطت المبحوثات الولاية بمتطلبات اجتماعية تنطلق من مفهوم الحماية المرتبط بالذكور (العزوة، السند، تبعات زواج الفتاة دون علم أهلها ربط المسائل بمفهوم الشرف والعار الذي يلحق بالعائلة) حيث رددت المشاركات عبارات مثل:

أ. «أنا زوجي متوفى، ولما رحلت أزواج بنتي رفض القاضي، مع انه كان معنا خالها وقلنا للقاضي الخال مخلي والعم مولى.. أنا وهي مستندين الظهر في أهلها، المال بظل على شقه قد ما يكون منيحين لازم أهلها. في المحكمة أنا رفعت راسي قبل بنتي يعني هي أهلها، عزوة».

ب. «بلاش البنات تتجوز من ورا أهلها، مهم موافقة الأهل، وجود الولي يعني إنه في ناس واقفين معها، شرعا لازم يكون، عشان التواصل الاجتماعي، بنظل نقول إنه بدنا، هذا اشي اجتماعي لازم نمشي فيه سواء رضينا أو لا».

ت. «لما تزوجت كنت كبيرة كان عمري 27 سنة، قادره أزواج نفسي ومش بحاجه لحدنا بس الاحترام واجب لأبوي، أبوي كان له دور كبير في الدفاع عن حياتي حتى الآن، أنا كبيره ومهرشه وقادرة لتزويج نفسي».

ث. «هددني أبوي بالقتل كان دور أبوي سلبي بطلب مني أصبر، أنه تكون مقتنعة، دور البنات أهم».

ج. «كان معي أبوي وخالتي، بعرفش أنه رايحين على المحكمة، لأنه أبوي قال رايحين مشوار».

ح. «قال لي أنه بحمل موس في جيبته سألني القاضي وظليت ساكته، سألني القاضي إذا حد غضبني على الزواج فبقيت ساكته، قال لي إنه يكون أبوك ولي أمرك فهزيت رأسي بنعم وطلب مني أطلع وكمل الإجراءات، لازم يكون للبنات دور في الموافقة على الزواج».

خ. «الولاية تعني الحماية المطلقة لمنع المشاكل والاهانات والظلم لازم يحميها الولي سند المرأة».

د. «الولي عشان يحل المشاكل بين المرأة والزواج، موجود بدينا الإسلامي أحسن للبنات برفع من معنوياتها».

ذ. «وإذا بدون أهل بلعبوا فيها الكورة، زي ما انغرت الي بتنغر لغيري... زي ما حبتني بتحب غيري».

ر. «لإنها إذا زوجت نفسها فهي تتحمل عواقب ذلك، أهلها ليسو مضطرين أن يتدخلوا في شؤونها، من هنا ينشأ عند المرأة كبت وبصير عندها أمراض وشغللات وبدها تتحمل لأنها هي اختارت، لكن لما يكون في ولاية بخفض عن المرأة».



ز. «بنضلنا عرب، وإلنا عادات وتقاليد معينة لازم ورقة من مختار كيف تروح عند المأذون ويعقد لها، لازم عند المختار يكون فيه ولي، وفي القانون كمان لازم يكون فيه ولي».

س. «لو بنتي تزوجت من وراي بخلي أخوي يخنقها».

ش. «إذا البنت بتحكي انه ما بدھا إياه البنت بتضرب وبعبرھا الأبوا إنها عرته وعملت حاجة كبيرة علشان خزته قدام المأذون والناس».

ص. «الولاية لو ينحطلھا ضوابط».

### 3-4 مطالب النساء بشأن الطلاق:

أظهرت لنا نتائج البحث الكمي والكيفي بأن مطالب النساء من طريقة إنهاء عقد الزواج تتراوح ما بين إنهاء عقد الزواج بإرادة وموافقة الزوجة والزوج وما بين التطلق القضائي، وتستبعد إنهاء عقد الزواج بإرادة الزوج أو الزوجة المنفردة. وهذا ما تنادي به الحركة النسوية والتي تطالب بمنع إنهاء عقد الزواج بإرادة الزوج فقط، وتطالب بإنهائه عن طريق مطالبة الزوج والزوجة ومن خلال القضاء.

يتضح من الشكل (35) بأن أعلى نسبة لمطالب النساء حول الطريقة الأفضل لحدوث الطلاق كانت من خلال إرادة وموافقة الزوج والزوجة بنسبة 85% في الأراضي الفلسطينية، وكانت أقل نسبة لتأييد حدوث الطلاق من خلال إرادة الزوجة لوحدها 0.3%، ونسبة تأييد إرادة الزوج فقط كانت 0.5% في الأراضي الفلسطينية، ويربط هذه النتائج بنسبة تدين المبحوثات، والتي كانت نسبة مرتفعة جداً مقارنة بعدم التدين، أو بين من يصلين يومياً وبين من لا تصلين من المبحوثات لتبين وجود تناقض ما بين الرغبات وحالة التدين التي من المفروض أن تتسجم معها المطالب وأن لا تتعدها خاصة في مسألة الطلاق الذي هو مشروع على مصراعيه للرجل، وموصداً بالنسبة للمرأة، ولكن يمكن تحليل هذا التناقض أن المشاعر والحاجات النفسية البشرية لا يعيقها التدين طالما أتيح لإنسان رجل أو امرأة أن يعبر عن هذه الاحتياجات بتجرد فإنه يعبر عنها ودون تقيد مطلق بالحدود الدينية، وإذا نظرنا إلى العوامل المستقلة الأخرى فإن الفوارق بسيطة تكاد لا تذكر، إلا بعامل المستوى التعليمي حيث أن الحاصلات على أقل من ابتدائي أيدن حدوث الطلاق من خلال موافقة الزوج والزوجة بنسبة 75% بينما الحاصلات على مستوى تعليمي من دبلوم فما فوق وصلت نسبة تأييدهن لذات المطلب إلى 87% كما هو موضح في شكل رقم (35).

إلا أن النساء اللواتي شاركن في إجراء المجموعات البؤرية والمقابلات المعمقة يرين بأن الطريقة المثلى لحدوث الطلاق بناء على تجاربهن الخاصة تجسدها فكرة التطبيق القضائي، حيث اقترحت النساء بأنه يجب أن يتم الطلاق بالمحاكم وباتفاق الطرفين، وعلى القاضي أن يكون منصفاً وعادلاً: «المحاكم الشرعية تكون لها نظرة ثانية ما يكون القاضي منحازاً إلى الزمة ينحاز إلى الحق ويكون في فرص نحكي مع القاضي». تكون عادلة للمرأة وزوجها يمكن إعطاء ستة أشهر للاصطلاح فيما بينهم إذا ما اتفقوا وما رجعوا لبعض، تحصل المرأة على الطلاق»

ومعظم النساء اللواتي خضن تجربة الطلاق أكدن على ضرورة العمل على إلغاء الطلاق الغيابي «ممنوع الطلاق الغيابي»، وعلى عدم دفع النساء رسوم الطلاق وأتعاب محاماة بالإضافة إلى تحملهن عناء السفر لما يشكل من عبء اقتصادي عليهن، إضافة إلى تحملها أعباء ومسؤوليات أخرى خاصة تجاه أطفالها في ظل وضع نفسي واجتماعي وصحي واقتصادي سيء: (والطريقة الأفضل لحدوث الطلاق دراسة وضع الزوج والزوجة وأطفالهم وربطه بالوضع الاقتصادي ومعاناتهن داخل المحاكم)


«دفعت المتأخر تبقي للمحاكم والمحامين عشان أخذ ورقة الطلاق»، «كل ما أروح على المحكمة ادفعي رسوم، الرسوم غالية». وبينت لنا المشاركات في البحث الإجحاف الذي يقع على النساء «لما المرأة ترفع قضية طلاق على زوجها القاضي يقول ليش وقديش وبعرفش وبستفسروا على كل كبيرة وصغيرة... بس الرجال لما بده يطلق مرته بجي للقاضي ويقول بدنا طلاق».

وقد أظهر لنا المسح الكيفي بعض أشكال المعاناة التي تعترض النساء في قضية الطلاق ومن أبرزها المماطلة في المحاكم وتأثير ذلك عليهن، حيث تتراوح فترة متابعة المحاكم للحصول على الطلاق ما بين سنة إلى عشر سنوات: «تغلبت سنة وأنا ارمح على المحاكم لما أخذت الطلاق وأخذت متأخري بالتقسيط لأنه القاضي حكم لي وكنت أتغلب لما أخده». «عشر سنين مروا بصعوبة حتى حصلت على الطلاق». «أنا بالموت تحصلت على الطلاق، يظل يقول لا بدي أطلقها ولا بدي أرجعها خليها معلقة». بالإضافة إلى التأجيل المستمر في القضية: «ليش التأجيل ما بيتوا بالموضوع وما حد مهتم». «المحكمة حبالتها طويلة».


وتضيف النساء إلى الصعوبات السابقة الوساطة وعدم تطبيق القانون: «كنا نروح على المحكمة، ما نحس إنها محكمة كله على المعرفة والوساطة». «يمكن المراسل اللي بودي التبليغ (...) لأنه صاحبه، مش مهتمين وما ببلغوا»، «القاضي بقلي أنهم يطبقوا قوانين الشرع ويشرعنا 6 شهور في المحكمة».

ولذا تضطر النساء التنازل عن حقوقهن من متقدم ومتأخر وذهب: «أخذ نص المتأخر عشان يطلقني» تنازلت عن كل شي عشان أحصل على الطلاق لاني تمرمطت».

شكل (35): توزيع الإناث حسب رأيهن بالطريقة الأفضل لحدوث الطلاق حسب المنطقة



شكل (36): توزيع الإناث حسب رأيهن بالطريقة الأفضل لحدوث الطلاق حسب حالة اللجوء والمستوى التعليمي



#### 4-4 مطالب النساء بشأن تعدد الزوجات:


بلغت نسبة النساء اللواتي يعارضن تعدد الزوجات وبشدة من حيث المبدأ في الأراضي الفلسطينية 42%، فوصلت نسبة النساء اللواتي يعارضن بشدة تعدد الزوجات إلى 46% في الضفة الغربية، وتتدنى نسبة معارضة تعدد الزوجات وبشدة في قطاع غزة لتصل إلى 34%، وبلغت نسبة المبحوثات اللواتي يعارضن التعدد من حيث المبدأ 25% أي أن نسبة معارضة التعدد من حيث المبدأ هي 67% مقابل نسبة 22% لا يعارضن التعدد، ونعيد بخصوص ملاحظتنا السابقة للتضارب ما بين مطالب النساء وحالة التدين التي تقتض من النساء أن تُسلّم بالنص الديني بشأن التعدد، وكما سبق ذكر أن التعبير عن الحاجات الإنسانية المطلوبة تتغلب أحيانا على النص الديني المجرد، دون أن يكون القصد الخروج عليه بقدر الرغبة في تغييره أو تعطيله أحيانا في ظروف المبحوث ذاته، وهكذا تقريبا كانت النسب للعوامل الأخرى ماعدا عامل الحالة الزوجية حيث كانت أعلى نسبة للنساء اللواتي يعارضن تعدد الزوجات ومن حيث المبدأ النساء المتزوجات حيث بلغت نسبتهن إلى 44%، بينما النساء المطلقات وصلت نسبة معارضتهن بشدة لتعدد الزوجات إلى 37%، واللواتي لم يسبق لهن الزواج إلى 36%.

وقد يعود تدني نسبة المطلقات المعرضات لتعدد الزوجات بشدة من حيث المبدأ نتيجة لظروفهن القاسية ونظرة المجتمع لهن، وهذا ما شاركتنا به النساء المطلقات عندما أجرينا معهن مقابلات معمقة فعبرت إحداهن عن نظرة المجتمع لها كمرأة مطلقاً: «المطلقة كل الأعين عليها. في الروح والجب. أي مراقبة على مدار الساعة». «وبمقدور الرجال النيل مني بسهولة وبدون أي معيق». «ببساطة مجتمع ظالم. وناس أظلم». وأخرى قالت: «المرأة المطلقة ممنوع تمارس أي حق من حقوقها، شو تشتغلي وأنت مطلقة. لا ممنوع أروح ولا أجي. أصبحت بنظر المجتمع امرأة مطلقة»، «بلوموني إني طلقت وما بعرفوا الظلم والذل إلي عشته بس هالأ بعيش بظلم أكبر». وأخرى قالت: «الطلاق صعب ونظرة المجتمع ظالمه أكثر شيء المجتمع ما برحمهم هي المطلقة، الناس بترحمهمش نهائياً» وأخرى قالت لنا: «لما صرت عند أهلي فهمت شو يعني طلاق والخوف إني اخسر أولادي، العادات والتقاليد أقوى بكثير من المطلقة».


أما بالنسبة للواتي لم يسبق لهن الزواج قد يكون تدني نسبة معارضتهن لتعدد الزوجات من حيث المبدأ وبشدة لعدم خوضهن تجربة الزواج، أو لتفضيلهن الزواج بدل من بقائهن عزباوات وأقل سبب لتأييد تعدد الزوجات كان لسبب عدم إنجاب الذكور حيث بلغ 2.3% في الأراضي الفلسطينية، وهكذا كانت تقريبا نسبة التأييد للعوامل الأخرى ولكن من اللافت للانتباه أن المتزوجات يوافقن

بشدة على تعدد الزوجات لعدم إنجاب الذكور بنسبة 2.2% لترتفع نسبة التأييد للمطلقات والأرامل إلى 3.2%، وإن كانت نسبتهن لا تكاد تذكر وإنما تؤكد في ذات الوقت على أن النساء المطلقات والأرامل يؤيدن تعدد الزوجات بشكل عام أكثر من المتزوجات ومن اللواتي لم يسبق لهن الزواج، ويمكن أن يكون ذلك رغبة في الزواج مرة ثانية ارتباطاً بالصورة النمطية عن النساء المطلقات في المجتمع حيث أفادت إحدى المبحوثات وهي مطلقة قائلة: «بتحسي حالك في غابة، الكل بده ينهش فيك، اشعرتني سيدة مطمووع بها من قبل الرجال لمجرد معرفتهم بطلاقي. هذا ما يؤثني».

شكل (37): موقف النساء من معارضة تعدد الزوجات من حيث المبدأ حسب المنطقة




شكل (38): موقف النساء من معارضة تعدد الزوجات من حيث المبدأ حسب الحالة الزوجية




عندما أعدنا سؤال تأييد تعدد الزوجات بشكل خاص، وذلك لمعرفةنا ومن خلال المجموعات البؤرية بأن النساء عندما تم سؤالهن عن التعدد بشكل عام كانت نسبة المؤيديات لتعدد الزوجات مرتفعة نسبياً لارتباط موضوع التعدد بالدين من حيث المبدأ، ولكن عندما كنا نسأل النساء المؤيديات بشكل عام للتعدد عمّا إذا كانت تقبل بأن يتزوج زوجها امرأة أخرى فكانت ترفض وبشدة، ولذا تم توجيه السؤال بشكل خاص لإدراكنا بأن هذا الموضوع حساس بالنسبة للنساء لارتباطه بالدين، وهذا ما تأكدت منه من خلال قراءتي لنتائج المسح، فعندما سألنا «هل تقبلين بأن يتزوج زوجك بامرأة أخرى ارتفعت نسبة المعارضات إلى 89% في الأراضي الفلسطينية حسب (الشكل 39)، وإذا ما قارنا ذلك بدرجة التدين المرتفعة للنساء المبحوثات فإن هذه النسبة تثبت الفرضية التي تحدثنا عنها سابقاً بشأن المطالب وقيود التدين، أن هذه القيود تفقد أثرها بالتدرج كلما تعلق المطلب بالحيز الخاص للمبحوثات وإن أجبن أنهن متدينات، وبالنظر إلى العوامل الأخرى تبين بأن المستوى التعليمي له علاقة بنسبة تأييد أو معارضة تعدد الزوجات، فالنساء اللواتي يحصلن على دبلوم متوسط فأعلى بلغت نسبة معارضتهن إلى 90% بينما النساء الحاصلات على أقل من ابتدائي وصلت نسبتهن إلى 82%، والعامل الآخر الذي له علاقة بمعارضة تعدد الزوجات الحالة الزوجية (الشكل 40)، فالنساء المتزوجات بلغت نسبة معارضتهن إلى 90%، بينما النساء المطلقات والأرامل بلغت نسبة معارضتهن لتعدد الزوجات إلى 81%، وقد يعود ذلك إلى أن هذه الفئة كانت نسبة تأييدها لتعدد الزوجات أكثر من النساء المتزوجات كما ذكرت سابقاً.

شكل (39): موقف المبحوثة من قبول تزوج زوجها بامرأة أخرى من حيث المبدأ حسب المنطقة والفئة العمرية والمستوى التعليمي




شكل (40): موقف المبحوثة من قبول تزوج زوجها بامرأة أخرى من حيث المبدأ حسب المستوى التعليمي والعلاقة بقوة العمل والحالة الزوجية




#### 5-4 مطالب النساء بشأن الحضانة:

أما حول رغبة النساء بمن يكون له الحق في الحضانة عند الطلاق إذا كان هناك أطفال ذكور في سن الحضانة، فبيّن الشكل (41) أن نسبة 88% من النساء المبحوثات في الضفة أجبن بأن هذا الحق يجب أن يكون للأم، بينما كانت ذات النسبة 71% في القطاع، في حين أن نسبة ضئيلة من المبحوثات أجابت بأن تكون الحضانة للأب (5% في الضفة، 11% في غزة)، وعن ذات السؤال فيما لو كان الذي في سن الحضانة أطفال إناث فكانت الإجابة 92% في الضفة و82% في غزة كما يبين الشكل (42)، ويمكن أن يعزى هذا الفارق والذي هو ليس كبيراً إلى تقدير المبحوثات لحاجات الأطفال الإناث لرعاية خاصة من الأم، وخاصة خلال مرحلة البلوغ كما بررت ذلك النساء في المجموعات البؤرية والذي سنتناوله لاحقاً.

شكل (41): وجهة نظر المبحوثات حول حق حضانة الذكور لدى زوجين مطلقين حسب المنطقة



شكل (42): وجهة نظر المبحوثات في حق حضانة الذكور لدى زوجين مطلقين حسب المنطقة




بالنسبة إلى سن الحضانة فأظهرت الدراسة وجود فوارق ملحوظة بشأن حضانة الأطفال إذا ما كانوا ذكورا أو إناثا حيث يبين الشكل (43) أن نسبة النساء اللواتي أجنن باستمرار حضانة الأطفال الذكور إلى ما فوق 13 سنة بلغت 43% في الضفة الغربية، بينما بلغت هذه النسبة 22% في غزة، وكانت نسبة النساء اللواتي أجنن بأن تستمر هذه الحضانة إلى سن 12 سنة 16% في الضفة و21%




في غزة، بينما يبين الشكل (44) إن إجابة النساء كانت بالنسبة لاستمرار حضانة الأطفال الإناث أكثر حزمًا ووضوحًا حيث كانت نسبة اللواتي لا يعرفن بالنسبة للسؤال 38% في الضفة و 56% في غزة، بينما ذات السؤال بالنسبة للأطفال الإناث كانت نسبة لا أعرف من النساء 3% في الضفة و 1% في غزة، حيث بلغت نسبة النساء اللواتي أجبن باستمرار حضانة الإناث إلى ما فوق سن 13 سنة نسبة 80% في الضفة و 78% في القطاع، ودون تفاوت بالنسبة للعامل الجغرافي الذي كان أكثر تأثيرًا بالنسبة لحضانة الأطفال الذكور، وربما يعود ذلك إلى التردد في التفكير لدى النساء في إبقاء الأطفال الذكور بناءً على الاعتقاد بأن الطفل الذكر بعد هذا العمر يستطيع الاعتماد على نفسه، ويمكن له أن يقرر مستقبله نتيجة تربيته على ذلك، و ذكرت النساء في المجموعات البؤرية: «مصير الولد لأهل»، «لما يصحى الولد أبو بوخذو»، وتأكيدهن على إبقاء الإناث في ظل معرفتهن باحتياجات أطفالهن الإناث وسط الثقافة الذكورية السائدة: «البت ما حدا بضمهم إليها زي أمها» «والبت لازم عينن الأم تكون مفتحة عليه خاصة بعمرال 13».

شكل (43): توزيع الإناث حسب وجهة نظرهن عن السن الواجب إبقاء الأطفال الذكور ضمن الحضانة في حال حدوث طلاق حسب المنطقة:



شكل (44): توزيع الإناث حسب وجهة نظرهن عن السن الواجب إبقاء الأطفال الإناث ضمن الحضانة في حال حدوث طلاق حسب المنطقة




ولدى سؤال المشاركات عن رأيهن الشخصي بالحالات التي تسقط فيها الحضانة عن الزوج أظهرت نتائج المسح بأن عدم رغبة الطفل البقاء مع الزوج 75%، تلاها مرض الزوج 74%، ومن ثم زواج الزوج لتصل إلى 61%، وأخيراً عمل الزوج بنسبة 18%. ونلاحظ هنا أن إجابات النساء لا تتسجم مع قانون الأحوال الشخصية في مسألة الحضانة والتي هي دائماً لجنس النساء: الأم (الزوجة)، أم الزوجة ومن ثم أم الزوج.

أما فيما يتعلق برأي المشاركات في البحث عن الحالات التي تسقط فيها الحضانة عن الزوجة فتبين أن زواج الزوجة وصلت إلى أعلى مستوياتها 76%، ومن ثم عدم رغبة الطفل البقاء مع الزوجة 72%، تلاها مرض الزوجة 69%، وأخيراً عمل الزوجة 18% (أنظر الأشكال 171-178)

شكل (45): توزيع الإناث حسب رأيهن بسقوط حق الحضانة عن الزوجة في حالة زواج الزوجة

حسب المنطقة



من الواضح بأن هنالك انسجام مع السياق الثقافى الذي تعيش النساء في ظلّه، باعتبار أن زواج الزوجة كان السبب الأبرز لما تراه المبحوثات سبباً لسقوط حضانة الزوجة لأطفالها بشكل عام، وربما يعود ذلك أيضاً لخشية النساء على الأطفال المحضونين من معاملة الزوج الثاني، ولكن هل كانت ستكون النسبة ذاتها لو سألنا ذات النساء عن ذات السؤال بشكل شخصي، أي إذا كانت المبحوثة هي صاحبة حق الحضانة، فهل يُسقط زواجها الثاني حقها في حضانة أطفالها أم لا حسب المطالب الخاصة؟

نلاحظ أن الإجابات اختلفت في المجموعات البيئية وهي لنساء ذوات تجارب مع قانون الأحوال الشخصية حيث أكدت النساء على أهمية استمرار حضانة الأم حتى لو تزوجت من آخر لأنها الأقدر على تربيته وتوفير الحنان له: «لازم الولد يظل مع أمه حتى لو تزوجت لأنها أحن وأقدر على تربيته لأنه مرت أبوه ما رح تدير بالها عليه بس أمه وأم أمه أحن عليه». «حضانة الأم لا تسقط مجرد زواجها». «عندما يتزوج الأب تربي الأولاد امرأة غريبة وفي العادة يكونوا مظلومين من زوجة الأب». «أنا مش مع سقوط الحضانة». «حق الحضانة مش لازم يسقط».

ولكن كانت هناك بعض النساء اللواتي يرين أن هنالك أهمية لاستمرار حضانة الأطفال في حال الزواج، يتخوفن من ردة فعل زوج الأم الذي يرفض في بعض الأحيان تربية أبناء زوجته، مما يجعل المرأة غير قادرة على تربية أطفالها، كونها لا تستطيع تحمل مسؤولية أطفالها بعد زواجها، ويعود

ذلك لقسوة زوج الأم بالعادة، فهن يفضلن أن تكون حضانة الأطفال لأم الأم أو للأب حتى ولو كان قاسياً. وقد يعود ذلك الاختلاف في المطالب ما بين المقابلات المعمقة والمسح بأن النساء اللواتي شاركن في المقابلات المعمقة لم يكن معددات بالسياق الثقافي والاجتماعي، وكانت منطلقاتهن تجاربهن الشخصية وخبرتهن الذاتية.

وتبين من النساء اللواتي أجريت معهن مقابلات بأن هنالك حالات تجبرهن التنازل عن حضانة أطفالهن، على الرغم من أن الأم هي الأقدر على توفير الحب والحنان والعناية بالأولاد، إلا أنها تتنازل عن حضانة أطفالها لأسباب عدة أهمها تأثير البيئة المحيطة بها بالضغط عليها مثل رغبة والدها بذلك والوضع الاقتصادي السيئ أو المتدني لأهل الزوجة، قالت إحدى النساء في المجموعات البؤرية: «زاد الحقد بيني وبين أهلي بزيادة وصاروا يعجزوني... كرهت البيت، قرفت، حكيت خلص خلينا نوديهم لأبوهم». وأخرى قالت: «قال أبوي انسيهم فش تشوفيهم.. انسيهم». وأخرى ذهبت بنفس الاتجاه.. «أبوي متضايق.. بيجي بنفس في وفي ولادي ويضربهم كثير خصوصاً أبني الصغير». وثالثة قالت عن هذا الموضوع: «أبوي بس كان يشوف ابني بره الغرفة يأشر له ارجع عند أمك، بديش أعيش ابني في عقدة نفسية واللي عشتها عند أبوي». هذا عدا عن ثقافة المجتمع التي تشير إلى أن الأولاد لأهل الزوج: «كثير بسمع حكي من ضمن الحكي انه أبوه بقول بكره بجيني زلمة.. مبنى على الجاهز».

وتبين لنا أيضاً بأن النساء يفقدن حضانة أطفالهن على الرغم من وعي النساء بحق حضانة أطفالهن، إلا أن الأصعب من ذلك، عدم قدرتها تحصيل نفقة الأبناء: «أصعب شيء نحصل على حضانة الأولاد بدون ما نحصل على نفقتهم». الأمر الذي يجعلها تتنازل عن الحضانة وتحرم من رؤية أطفالها، وهذا ينعكس سلباً على علاقتهم بهن، ويتيح المجال لأهل الزوج التحكم بعواطف الصغار والابتعاد أو النفور من علاقتهم مع والدتهم: «في الشارع الأولاد بعرفونيش، البنات بعرفوني، مفهمينهم أمكم ماتت».


#### 4-6 مطالب النساء بشأن الأموال المشتركة (الحقوق المالية):

يبين لنا الشكل (46) أن لدى سؤال المشاركات في البحث عن حق الزوجة في مشاركة الزوج بجميع أمواله بعد عقد الزواج أظهرت النتائج أن غالبيةهن 82% أكدن على هذا الحق، وترتفع النسبة في الضفة الغربية لتصل إلى 85% مقارنة مع قطاع غزة 74%، ونلاحظ هنا أن هذه المسألة عندما تتعلق بالحيز الخاص بالنساء تكون المطالبة منطلقة من تقدير النساء لإنتاجية عملهن بعد الزواج

سواء أكان منزلياً أم مأجوراً، وهذا ينسجم مع منطق الأمور فهن يشعرن بحقهن في ملكية الأموال التي أسهمن في تميتها، ويؤشر ذلك على وعي النساء بقيمة الأدوار التي يقمن بها على اختلاف أشكالها، وخاصة الدور الإنجابي، الأمر الذي استدعى تأييد الغالبية من النساء لهذا الحق من الحقوق، وأن وجود هذه الأموال في حياتهن بعد الطلاق أو وفاة الزوج يعزز استقلاليتهن، ويحميهن من طلب المساعدة أو اللجوء إلى آخرين في ظل النظام الاجتماعي السائد، وغياب القوانين التي تكفل الضمان الاجتماعي لهذه الفئة من النساء.

وفي ذلك تقول إحدى النساء في المجموعات البؤرية: «لولا كان ما في دار ولا ما في مال، أنا كنت أحوش وأصرف، وبعث ذهبي لما بنينا الدار، ولما طلقني اطلعت إيد من ورا وايد من قدام». وأخرى قالت عن العمل المنزلي: «لولا قعدتي وشغلي في الدار بربي وبلبي كان كيف بدو يشتغل ويجيب مصاري». وقالت امرأة: «كنت أزور حوالين الدار، وكنت أشغل في الحمموت (بيت بلاستيكي) مثلي مثلو ومع بعض أنا وزوجي سوينا المصاري، بس لما طلقني وصرت أطالب بحقوق أهلي منعوني وما أخذت إشي من جهدي وتعبي».


شكل (46): حق الزوجة في مشاركة الزوج بجميع أمواله التي حصل عليها قبل وبعد الزواج حسب المنطقة والعلاقة برب الأسرة



أما فيما يتعلق بحق الأرملة بمشاركة الزوج المتوفى بجميع أمواله التي حصل عليها قبل وبعد الزواج، وذلك قبل توزيع التركة فقد أيدت النساء المبحوثات في الأراضي الفلسطينية بنسبة 89% هذا الحق كما يوضح الشكل (47) بالرغم من التناقض بين هذه النسبة وما بين ارتباط هذه المسألة بحالة

التدين العالية للمبحوثات، ذلك أن مسائل الميراث مسلّم بها في ظل قانون الأحوال الشخصية، وهذا يفسر رغبة النساء في الحصول على هذا الحق من الناحية الحقوقية المجردة بعيداً عن التقييد الديني تقديراً للذات وللدور الإنتاجي والإنجابي للنساء.

شكل (47): حق المرأة الأرملة مشاركة الزوج المتوفى بجميع أمواله التي حصل عليها قبل وبعد الزواج حسب المنطقة والعلاقة برب الأسرة



## نتائج الدراسة :

على ضوء ما استعرضناه في الفصول السابقة يمكن تسجيل أهم النتائج التي خلُصت إليها الدراسة كما يلي:

**أولاً:** هناك تدنٍ في معرفة النساء بقانون الأحوال الشخصية، حيث بلغت نسبة اللواتي لا يعرفن شيئاً عن هذا القانون في الضفة وغزة 50%، كما أن 22.5% من المبحوثات أفدن بأن معرفتهن بالقانون هي مجرد سماع بالقانون، وعليه تكون نسبة عدم معرفة النساء المبحوثات بقانون الأحوال الشخصية هي نسبة 72.5% في الضفة وغزة، ونسبة النساء اللواتي أبدن معرفة بالقانون كانت 25.1%، وعند التعمق في المسائل التي يعالجها قانون الأحوال الشخصية أظهرت الدراسة أن معرفة هذه الفئة من النساء هي معرفة غير دقيقة أحياناً ومغلوبة في الغالب.

**ثانياً:** وسيلة المعرفة الأكثر فعالية في نشر الوعي بقانون الأحوال الشخصية بالنسبة للنساء هي برامج التلفزيون، كما أفادت 80% من النساء المبحوثات في الأراضي الفلسطينية، بينما أشارت 66% من أن مصدر معرفتهن كان من خلال تجارب الأقارب والأصدقاء، وكانت الوسيلة الثالثة البرامج الإذاعية حيث أفادت 53% من النساء المبحوثات في الضفة أنهم عرفن عن قانون الأحوال الشخصية من خلال برامج الإذاعة (الراديو) في حين بلغت هذه النسبة 62% في غزة، بينما بلغت نسبة وسيلة المعرفة من خلال المشاركة في الحلقات الدراسية 19%، وكانت نسبة معرفة النساء بقانون الأحوال الشخصية من خلال التجارب الشخصية 16% في الأراضي الفلسطينية ويمكن القول هنا إن وسائل الإعلام المرئية والمسموعة هي الوسائل الأفضل لنشر المعرفة لوصولها إلى القطاعات الاجتماعية كافة وسهولة وإمكانية الحصول عليها.

**ثالثاً:** أظهرت الدراسة بأن النساء الراغبات بالمعرفة حول قانون الأحوال الشخصية بلغت نسبتهن 82% في الأراضي الفلسطينية، ويوجد هنالك فروق بين النساء في قطاع غزة في مدى رغبتهم بالمعرفة حول قانون الأحوال الشخصية حيث بلغت النسبة 73%، وارتفعت نسبة رغبة النساء في المعرفة عن قانون الأحوال الشخصية في الضفة الغربية والقطاع على حد سواء لتصل إلى 86%.

**رابعاً:** تبين الدراسة أن موقف النساء الفلسطينيات من قانون الأحوال الشخصية هو موقف يمتاز بالوسطية وغير راديكالي سواء بالسلب أو الإيجاب؛ مما يفسر حالة التفاوت والهوة ما بين النخب النسوية والقطاع الواسع من النساء، حيث نسبة النساء اللواتي صرحن أن هذا القانون غير منصف على الإطلاق هي أيضاً متدنية ولكنها أكثر من سابقتها حيث بلغت 4.5% في الأراضي الفلسطينية.

**خامساً:** بينت الدراسة وخاصة في المجموعات البؤرية طول أمد إجراءات المحاكمة أمام المحاكم الشرعية، وحصول قناعة لدى النساء المراجعات في المحاكم الشرعية بعدم وصول صوتهن للقضاء لندرة العنصر النسائي بين القضاة وموظفي هذه المحاكم.

**سادساً:** أظهرت الدراسة أن نسبة المبحوثات اللواتي يرين بأن يكون سن الزواج 18 سنة فأعلى هي 84.6%، مقابل نسبة 15.4% من المبحوثات ترى بأن يكون سن الزواج دون 18 سنة، وهذه النسبة تبين حالة من شبه الإجماع بين النساء الفلسطينيات على ضرورة رفع سن الزواج في فلسطين.

**سابعاً:** بينت الدراسة أن 86% من المبحوثات تؤيد عقد الزواج بموافقة الفتاة والولي، في حين بلغت نسبة النساء اللواتي يؤيدن إجراء الزواج بموافقة الفتاة فقط دون اشتراط موافقة الولي 12%، وقد بينت المبحوثات في المجموعات المركزة أن وجود الولي في عقد الزواج يرتبط بضرورات اجتماعية كالحماية (العزوة) ومفاهيم الشرف والعار. ويمكن القول هنا إن نسبة النساء اللواتي يؤيدن بشكل غير مباشر إلغاء الولاية في الزواج هي نسبة متدنية مقابل المؤيدات لبقاء هذه الولاية دون المس بحرية الفتاة في الموافقة على عقد الزواج أو رفضه، وبلغت نسبة النساء اللواتي يؤيدن اختيار الزوج للفتاة من قبل والدها ووالدتها، بغض النظر عن رأي الفتاة، قليلة تكاد لا تذكر (0.2% للأُم و0.4% للآب) وهذا يؤشر على وعي النساء بأهمية رأي الفتاة في اختيار شريك حياتها، ودلالة على عدم إطلاق الولاية في الزواج بما يتجاوز رأي الفتاة، ويمكن البناء على هذه النسب بأن غالبية النساء الفلسطينيات لسن مع إلغاء الولاية على الفتاة بالزواج، ولسن مع إطلاق الولاية بما يضر بالفتاة ويمس حقها في الموافقة واختيار شريك حياتها.

**ثامناً:** بينت الدراسة بأن نسبة النساء المبحوثات اللواتي يؤيدن إبقاء الطلاق مرهونا بإرادة الزوج المنفردة هي 0.5%، مقابل حالة من شبه الإجماع من المبحوثات اللواتي يرين أن الطلاق يجب أن يكون بإرادة وموافقة الزوج والزوجة معاً، حيث بلغت هذه النسبة 85% في الأراضي الفلسطينية، ويربط هذه النتائج بنسبة تدين المبحوثات 88%، والتي كانت نسبة مرتفعة جداً مقارنة بعدم التدين، قد يظهر تناقض ما بين ما تؤيده النساء وحالة التدين خاصة في مسألة الطلاق الذي هو مشرّع دينياً على مصراعيه للرجل وموصدا بالنسبة للمرأة، ويمكن تليل ذلك بأن المشاعر والحاجات النفسية البشرية لا يعيقها التدين طالما أتيح لإنسان رجل أو امرأة أن يعبر عن هذه الاحتياجات بتجرد فإنه يعبر عنها دون تقيّد مطلق بالحدود الدينية، وبالتالي فإن ضمان وضع مطالب النساء في هذه المسألة لا يكون إلا في حالة الطلاق القضائي الذي يمكن من خلاله تقييد إرادة الزوج في إيقاع الطلاق منفرداً ومتعسفاً.



**تاسعاً:** بلغت نسبة النساء اللواتي يعارضن تعدد الزوجات وبشدة من حيث المبدأ في الأراضي الفلسطينية 42%. في حين بلغت نسبة المبحوثات اللواتي يعارضن التعدد من حيث المبدأ 25% أي أن نسبة معارضة التعدد من حيث المبدأ هي 67% مقابل نسبة 22% لا يعارضن التعدد.

**عاشراً:** أما حول رغبة النساء بمن يكون له الحق في الحضانة عند الطلاق إذا كان هناك أطفال ذكور في سن الحضانة فأظهرت الدراسة أن نسبة 88% من النساء المبحوثات في الضفة أجبن بأن هذا الحق يجب أن يكون للأم، بينما كانت 71% في القطاع، في حين أن نسبة ضئيلة من المبحوثات أجبن بأن تكون الحضانة للأب (5% في الضفة، 11% في غزة)، وعن ذات السؤال فيما لو كان الذي في سن الحضانة أطفال إناث فكانت الإجابة 92% في الضفة و82% في غزة. بالنسبة إلى سن الحضانة فأظهرت الدراسة وجود فوارق ملحوظة بشأن حضانة الأطفال إذا ما كانوا ذكورا أو إناثا حيث بلغت نسبة النساء اللواتي أجبن باستمرار حضانة الأطفال الذكور إلى ما فوق 13 سنة 43% في الضفة الغربية، بينما بلغت هذه النسبة 22% في غزة، وكانت الإجابة لاستمرار حضانة الأطفال الإناث أكثر حزما ووضوحا حيث بلغت النسبة باستمرار حضانة الإناث إلى ما فوق سن 13 سنة 80% في الضفة و78% في القطاع. أما فيما يتعلق برأي المشاركات في البحث عن الحالات التي تسقط فيها حضانة الزوجة للأطفال، تبين أن زواج الزوجة وصلت إلى أعلى مستوياتها 76%، ومن ثم عدم رغبة الطفل البقاء مع الزوجة 72%، تلاها مرض الزوجة 69%، وأخيراً عمل الزوجة 18%.

**إحدى عشر:** بينت الدراسة أن نسبة عالية من النساء المبحوثات تؤيد حق الزوجة في مشاركة الزوج بجميع أمواله المتأتية بعد عقد الزواج، حيث بلغت 82% في الأراضي الفلسطينية، وترتفع في الضفة الغربية لتصل إلى 85% مقارنة مع قطاع غزة 74%، أما فيما يتعلق بحق الأرملة بمشاركة الزوج المتوفى بجميع أمواله التي حصل عليها قبل وبعد الزواج، وذلك قبل توزيع التركة، فقد أيدت النساء المبحوثات في الأراضي الفلسطينية بنسبة 89% هذا الحق.

## التوصيات:

على ضوء الاستنتاجات السابقة يمكن إجمال أهم التوصيات التي نرى ضرورة العمل عليها للارتقاء بمكانة المرأة الفلسطينية على صعيد قانون الأحوال الشخصية فيما يلي:

**أولاً:** ضرورة رفع مستوى المعرفة لدى النساء بقانون الأحوال الشخصية بما يمكن النساء الفلسطينيات من الاستفادة ولو من أدنى الحقوق التي يكفلها هذا القانون، وكذلك بما يسهم بدعم الحركة النسوية في مطالبها لتعديله.

**ثانياً:** التركيز على الوسائل المرئية والمسموعة في رفع المعرفة بحقوق النساء، لأنها الوسائل الأكثر تأثيراً في الوسط الاجتماعي الفلسطيني وخاصة النساء.

**ثالثاً:** ضرورة أن تكون النتائج التي خلصت إليها الدراسة من ضمن المؤشرات التي تقود وتوجه عمل الحركة النسوية في سقف مطالبها لتعديل قانون الأحوال الشخصية بما ينسجم وتطلعات القطاع الأوسع من النساء الفلسطينيات.

**رابعاً:** ضرورة ربط مطالب النساء بشأن الأموال المشتركة المتأتية بعد الزواج برفع الوعي والتأييد الاجتماعي لأدوار النساء، وخاصة الدور الإنجابي، وما يرتبط به من عمل منزلي ورعاية وتلبية احتياجات الأسرة بوصفه عملاً أساسياً يسهم في الدخل القومي.

**خامساً:** ضرورة أن يستجيب المشرع الفلسطيني لحاجات المجتمع المستجدة، وخاصة حاجات القطاع الأوسع من النساء عند تعديل قانون الأحوال الشخصية كي يلبي هذه الاحتياجات.

**سادساً:** ضرورة أن تكون إجراءات المحاكم الشرعية سريعة تستجيب لخصوصية الأحوال الشخصية والعائلية، وأن يتم زيادة عدد القضاة الشرعيين من النساء.

## قائمة المراجع

### المراجع باللغة العربية :

1. سنيورة، رندة: الضغط والتأثير من أجل قانون أسرة فلسطين: تجربة البرلمان السوري الفلسطيني: المرأة والتشريعات، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر العالمي حول «قانون الأسرة الإسلامي في الشرق الأوسط وشمال إفريقيا النظرية، والممارسة وفرض الإصلاح»، الأردن، 2000.
2. خضر، أسى: القانون ومستقبل المرأة الفلسطينية، القدس، 1998، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي.
3. مناع، هيثم: الزواج... بين الفقه التقليدي واتفاقية إلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة.
4. <http://www.majdah.com>
5. مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي: وضعية المرأة الفلسطينية في ظل مشروع قانون العقوبات، القدس 2005، مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي.
6. ماهر، علي: 25 فبراير 1932، الكتاب الذهبي للمحاكم الأهلية، 1883-1933 نادي القضاة، الطبعة الثانية، 199.
7. ويلشمان، لين: قانون الأسرة الإسلامي، القدس، 2003 مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي. الطبعة الأولى.
8. درعاوي، داود، أبوغوش، إيهاب: وثيقة إطار حول التمييز ضد النساء في مسائل الأحوال الشخصية، 2004 مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي.
9. مؤسسة الحق: المرأة والعدالة والقانون، نحو تقوية المرأة الفلسطينية، رام الله 1995، الحق.
10. المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية: وضعية المرأة الفلسطينية، دراسات وتقارير، المجلد الأول، رام الله 2003، مفتاح.
11. مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي: وضعية المرأة الفلسطينية، القدس 2001.
12. الجمعية المغربية لحقوق النساء: مدونة الأحوال الشخصية أي تغيير؟ الجزء الأول، الدار البيضاء 1993.
13. بهدي، ريم: ورقة خلفية عن وصول المرأة إلى العدالة في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مقدمة إلى مركز البحوث للتنمية الدولية (IDRC)، برنامج حقوق المرأة والمواطنة (WRC) والمكتب

- 9- الإقليمي للشرق الأوسط (MERO)، اللقاء التشاوري لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، 10 ديسمبر 2007، القاهرة - مصر.
14. تاكر، جوديت، و مريوذر، مارجريت: النساء والنوع الاجتماعي في الشرق الأوسط الحديث، مترجم، المجلس الأعلى للثقافة، مصر، 2003.

## المراجع باللغة الانجليزية

1. Abu Odeh, Lama: «Crimes of honor and the Construction of Gender in Arab Society», Women for Women`s Human Rights. NEW WAYS(2000)
2. Abu Odeh, Lama. «Modernizing Islamic Family Law» :The case of Egypt
3. Butler, Judith. «Gender Trouble in Feminist Social Thought» : A reader Diana Meyers, Ed
4. Charles Worth. hillary. and Chinkin. Christine. «The Boundaries of International Law» ,Manchester University Press.(2000)
5. Freshman, Hille, «The Palestinian Movement in the Territories» :in «The middle Command», Middle Eastern Studies, Vol.29 no, April 1993.
6. Frug, M.J. «APost Modern Feminist Legal Manifesto» ,(unfinished draft), Harvard Law Review. (1992)
7. Hallaq,Wael, «Crisis of Modernity» : in a History of Islamic Legal Theories (1979)
8. Abu Zahra,Mahmoud. «Family Law in the middle East» (1995)
9. Lacy, Nicola. «Theory into practice, Pronography and P\pDichotomy» . Journal of Law and society 20(1)(1993)
10. Liebensy, Herbet . «The Law of Near and Middle East» . State University of New York. (1975)
11. Kandiyoti, Deniz. Women, Islam and the State. Temple University Press. 1991.
12. Kapur, Ratna and Cossman Brenda. Subversive Sites: Feminist Engagements with Law in India. Sage Publications. 1996
13. Mackinnon, Catherine. «Feminism, Marxism, Method and the State: Towards Feminist Jurisprudence» , In Feminist Legal Theory: Foundations D.Kelly Weisberg, ed., (1989).
14. Oslen, Frances: «The Myth of State Intervention in the Family» , 18 University of Michigan Journal of Law Reforms: in Oslen(ed), Feminist Legal Theory(1985).
15. Oslen, France. «Feminism and Critical Legal Theory: an American Perspective» . 18 International Law Journal of Sociology of Law.(1990)
16. Smart, Carol. Feminism and The Power of Law. Routledge, London and New York. 1989
17. Scales, A.The Emergence of feminist Jurisprudence: an essay. 95 Yale Law (London,Routledge 1986)
18. Schuler, Margaret and Kadirgamar-Rajasinghan. Women, Law and Development. OEF International. 1992

19. Shehaden, Nahda. «Justice without Drama: Family Law Revisited» . Shaker Publisher. (2005)
20. Steen Hussen, Lauve. «Arab Women Past and Present: Participation and Democratization» Conference Paper, Qatar(2006)
21. Williams, Wendy, Equality`s Riddle: «Pregnancy and the Equal Treatment\Special Treatment Debate» , in Feminist Legal Teory: Foundation D.Kelly Weisberg,ed.(1985)
22. West Robin. «The Difference in Women`s Hedonic Lives» :Aphenomenal Critique of feminist Legal Theory1. (1985)
23. Weisberg, D. Kelly Towards Feminist Jurisprudence ,In Feminist Legal Theory: Foundations.,(1989)
24. Ziadeh, Farhat. «Permenance and change in Arab Legal Systems» . Arab Studies Quarterly(1987)







